

دور القانون الدولي وحقوق الإنسان  
في عملية صنع السلام وصياغة الحلول الدائمة لقضايا اللاجئين  
دراسة مقارنة

ورقة عمل رقم (٣)

كانون أول ٢٠٠٤

لين فلشمان

مديرة ومحاضرة في

مركز القانون الإسلامي والشرق أوسطي، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن



بديل / المركز الفلسطيني  
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

**لين فلثمان**، هي مديرة مركز القانون الإسلامي والشرق أوسطي في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن، وهي من كبار المحاضرين في كلية القانون. وقد عملت قبل انضمامها إلى كلية الدراسات الشرقية والأفريقية عام ١٩٩٧ في مجال حقوق الإنسان، وبالأساس مع منظمات حقوق الإنسان الأهلية الفلسطينية في الضفة الغربية، وكذلك عملت مع منظمات دولية أخرى لحقوق الإنسان في مناطق أخرى في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا. كتبت الباحثة أطروحتها للدكتوراه في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، ونشرت مؤسسة كلوير للقانون الدولي (Kluwer Law International) كتاباً لها بعنوان: "ما بعد الشفرة: قانون العائلة المسلمة وقضاء الشريعة في المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية" (Beyond the Code: Muslim Family Law and the Shar'i Judiciary in the Palestinian West Bank)، في عام ٢٠٠٠. قامت الباحثة أيضاً بالعمل على مشروع مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس، وكانت أيضاً محاضرة زائرة وعضو فريق في معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت.

تم تحضير هذه الورقة خصيصاً للحلقة الدراسية الأولى للملتقى خبراء مركز بديل، بعنوان "دور القانون الدولي وحقوق الإنسان في عملية صنع السلام وصياغة الحلول الدائمة لقضايا اللاجئين"، ٢١-٢٣ أيار ٢٠٠٣، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، دائرة دراسات العالم الثالث، جامعة غينت/بلجيكا.

أوراق عمل مركز بديل تهدف إلى توفير الفرصة لطاقتهم الموظفين في المركز، الشركاء، الخبراء، الباحثين، والمتطوعين من ذوي الكفاءات لإصدار الأبحاث ذات العلاقة بالحل الدائم والشامل لقضية اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في إطار الحل العادل والدائم للصراع الفلسطيني/العربي-الصهيوني. أوراق العمل لا تعكس بالضرورة وجهة نظر مركز بديل.

الترجمة عن الإنجليزية، خليل توما [ewtrans@palnet.com](mailto:ewtrans@palnet.com)

ISSN:1728-1660

بديل / المركز الفلسطيني

لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

ص.ب: ٧٢٨، بيت لحم، فلسطين.

تلفاكس: ٧٣٤٦-٢٧٤-٢-٩٧٢

بريد إلكتروني: [info@badil.org](mailto:info@badil.org)

مجلة إلكترونية: [www.badil.org](http://www.badil.org)

دور القانون الدولي وحقوق الإنسان في عملية صنع السلام وصياغة الحلول الدائمة لقضايا اللاجئين

## دراسة مقارنة

قام مركز بديل في تقديمه للحلقة الدراسية الأولى لملتقى الخبراء الذي نظمته في جامعة غينت/بلجيكا تحت عنوان: "دور القانون الدولي وحقوق الإنسان في عملية صنع السلام وصياغة الحلول الدائمة لقضايا اللاجئين بوضع الفرضية التالية:"<sup>1</sup>

"سيطرت الاعتبارات السياسية في الأساس على عملية أوسلو، وتم النظر إلى القوانين الدولية وأحكام حقوق الإنسان ذات الصلة، على أنها [غير عملية]، وتشكل عقبة أمام أي حل تفاوضي لقضية اللاجئين الفلسطينيين والصراع الإسرائيلي-الفلسطيني. وجرى تعريف عملية استبعاد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من مرجعية المفاوضات ومن مضمون الاتفاقيات، على أنها العامل الأهم في فشل عملية أوسلو بشكل عام، وفشل الجهود التي بذلت لمعالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص".

وقد كان هذا التقدير متزناً مع وجهة نظري، حيث أشار بشكل صائب إلى المخاطر التي اختارت عملية أوسلو مواجهتها، بسبب فشلها في اعتبار الالتزام بالتعهدات المنصوص عليها في القانون الدولي إطاراً للتحوّل.<sup>2</sup> ويتعلق هذا الطرح بالقانون الإنساني الدولي تحديداً.<sup>3</sup> ولا يبدو أن المبادرة الأخيرة، بالمقابل، قادرة على كسر هذه الصيغة. ولم تشمل خطة "خريطة الطريق المستندة على الأداء"، التي تبنتها اللجنة الرباعية، والتي كانت قد طرحتها الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً في نهاية نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٣،<sup>4</sup> على أية مرجعية إلى القانون الدولي، أو حتى إلى أي إطار خارج الشروط التي تم الاتفاق عليها ثنائياً، أو اقترحتها أطراف ثالثة معينة، وبالتالي كانت هناك إشارة عابرة إلى "اتفاقيات سابقة"، وإلى أن على إسرائيل أن تجمد النشاط الاستيطاني بموجب "تقرير ميتشل" (وليس وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي). الإشارة الوحيدة إلى قضية اللاجئين جاءت فقط في المرحلة الثالثة والأخيرة من الخطة، عندما

<sup>1</sup> لملتقى خبراء مركز بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الحلقة الدراسية الأولى، باستضافة دائرة دراسات العالم الثالث، كلية العلوم السياسية والاجتماعية في جامعة غنت/بلجيكا، ٢١-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد تم تحضير ورقة العمل هذه خصيصاً لهذه الحلقة الدراسية وتم عرضها في الجلسة الأولى من الحلقة.

<sup>2</sup> أقدم شكري للسيدة فوزية خان (Fouzia Khan) لمساعدتها البحثية في ورقة العمل هذه، ولكل من كولم كامبل (Colm Campbell)، وكاترين جنكينز (Catherine Jenkins)، ومنى رشموي (Mona Rishmawi)، وويلدر تيلور (Wilder Talyer) لمقترحاتهم القيمة حول المواد المقارنة؛ وأيضا للينا الملاك (Lena al-Malak) لملاحظاتها القيمة.

<sup>3</sup> انظر: فلشمان (Welchman)، "عملية السلام في الشرق الأوسط ودور القانون: أهداف متضادة؟" نشرت في طبعة أوجين كاترون وماي يمني (Eugene Cotran and Mai Yamani)، دور القانون في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي، لندن، I.B.Tauris، عام ٢٠٠٠، صفحة ٥٦-٥١. وكذلك رجا شحادة، من الاحتلال إلى الاتفاقية المرهبة: إسرائيل والمناطق الفلسطينية، 1997، The Hague: Kluwer Law International، صفحة ٦٨، ١٣١، وكذلك كريستين بيل (Christine Bell)، اتفاقيات السلام وحقوق الإنسان، Oxford: Oxford University Press، عام ٢٠٠٠. وكذلك كولم كامبل (Colm Campbell)، "السلام المثير للجدل: القانون الإنساني الدولي وعملية السلام الإسرائيلية-الفلسطينية"،

in Kirsten E. Schulze, Martin Stokes and Colm Campbell (eds), *Nationalism, Minorities and Diasporas: Identities and Rights in the Middle East*, London: I.B.Tauris 1996, 39-54.

لإطلاع على انتقاد العلوم السياسية لاتفاق أوسلو، انظر: إيان لوستيك (Ian S. Lustick)، "اتفاقية أوسلو كعقبة أمام التوصل للسلام"، مجلة الدراسات الفلسطينية، ٢٧، ١٩٩٧، صفحة ٦١-٦٦. ينصب تركيز لوستيك هنا على ما يصفه "بالاستراتيجية المتطورة للمعارضة" ضد أوسلو، بين المعارضين الإسرائيليين اليمينيين، ومن يدعمهم في الولايات المتحدة، حيث تشمل هذه الاستراتيجية "تجاهل مضمونها السياسي والإصرار على معاملتها على اعتبار أنها وثيقة قانونية (.....)".

<sup>4</sup> خريطة طريق تعتمد على حجم الأداء للتوصل إلى حل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني يستند على فكرة إقامة دولتين، طرحتها الولايات المتحدة رسمياً في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ انظر: كونال أوركوهارت (Conal Urquhart)، "الولايات المتحدة تطرح خريطة الطريقة وسط توتر أساسي". الغارديان، ١ أيار ٢٠٠٣.

يفترض أن تتوصل الأطراف إلى "اتفاقية الوضع الدائم الشاملة والنهائية، التي ينتهي بموجبها الصراع الإسرائيلي-اللسطيني في عام ٢٠٠٥، من خلال تسوية يتم التفاوض عليها بين الأطراف على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢، و٣٣٨، و١٣٩٧ ينتهي بموجبها الاحتلال الذي بدأ عام ١٩٦٧، وتشتمل على حلٍ عادلٍ ومنصفٍ وواقعيٍ متفقٍ عليه لقضية اللاجئين...". قرارات مجلس الأمن الدولي الثلاثة هذه لا تتناول بوضوح الحقوق الفردية للاجئين.<sup>٥</sup> ويمكن للمرء أن يفهم الكلمات "عادل ومنصف" المستخدمة في خريطة الطريق، لوصف الحل المتصور "لقضية اللاجئين"، على أنها تشير إلى حل تصفه قوانين حقوق الإنسان عموماً بأنه (حق العودة، الحق في السكن، والحق في استعادة الممتلكات). من جهة ثانية، تلمح كلمة "واقعي" إلى السلوك الذي تم وصفه في فرضية الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، (إلى درجة إمكانية اعتبار الحلول التي تتصور تطبيق هذه المواد القانونية الدولية نفسها، على أنها "غير واقعية" و"غير عملية"). كما لا يمكن الافتراض، أن الذين صاغوا خطة خريطة الطريق، قصدوا باستخدامهم مصطلح "متفق عليه"، أن يضمنوا موافقة اللاجئين أنفسهم وبشكل مباشر، بما يتجاوز موافقة ممثليهم السياسيين الذين يتعرضون لضغوط شديدة.<sup>٦</sup>

قرارات مجلس الأمن الدولي الثلاثة، الواردة في خطة خريطة الطريق تظهر وتعيد بشكل واسع، تأكيد صيغة "الأرض مقابل السلام"، التي هي الآن أساس حل الدولتين للصراع الإسرائيلي-اللسطيني، الذي أقره بوضوح مجلس الأمن في قراره رقم ١٣٩٧ (عام ٢٠٠٢)،<sup>٧</sup> ضمن إطار مفاوضات سياسية بين الأطراف، وبتأكيد على القانون الدولي العرفي الذي يحظر الحصول على أراضٍ بواسطة الحرب. وإذا اعتبرنا أنه تم الاعتراف بالحق الجماعي للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، من خلال الرؤية التي تطرح إقامة دولة فلسطينية جرى ذكرها بوضوح في القرار رقم ١٣٩٧، فإن الحق الفردي للاجئين من جانب آخر لم يجر الاعتراف به. في عام ١٩٤٨، كان رد دولة إسرائيل في الأمم المتحدة على دعوات وجهت إليها بإعادة مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم بأن هذه: لم تكن مسألة حقوق أفراد معينين، بل مصالح جماعية لمجموعات من الناس. لم يكن كافياً السماح هؤلاء الأفراد بالعودة متى شاؤوا وإلى حيث يرغبون، إذ أن السؤال المطروح يتعلق بمن يتحمل مسؤولية إعادة دمج اللاجئين في بيئتهم الجديدة.<sup>٨</sup>

وفي اقتباس أكثر جدية، يجري طرح الحق الفردي للاجئين الفلسطينيين في العودة، على أنه يشكل تهديداً لحق الشعب اليهودي الجماعي في تقرير المصير الذي ضمنته له دولة إسرائيل. حيث أشارت التقارير الصحفية مؤخراً أن رئيس الوزراء الإسرائيلي، يطالب بوجوب قيام الفلسطينيين بالتخلي عن حق العودة إلى المناطق الواقعة داخل حدود إسرائيل

<sup>5</sup> في قراره رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، يؤكد مجلس الأمن الدولي على "ضرورة (...) التوصل إلى تسوية عادلة لقضية اللاجئين"؛ واستذكر هذا القرار وأعيد التأكيد عليه في القرارات اللاحقة، القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ والقرار رقم ١٣٩٧ لعام ٢٠٠٢.  
<sup>6</sup> في بداية عملية أوسلو، قام ريتشارد فولك بتحديد الصعوبات التي واجهتها عملية أوسلو وتشمل حقيقة أن "الفلسطينيين اللاجئين خارج الضفة الغربية وقطاع غزة لم تمثلهم منظمة التحرير الفلسطينية أساساً أثناء المفاوضات"،

Richard Falk, 'Some International Law Implications of the PLO/Israeli Peace Process,' VIII *Palestine Yearbook of International Law* 1996 19-34, reproduced as 'Implications of the Oslo/Cairo Framework of the Peace Process,' in Jean Allain (ed) *Unlocking the Middle East: The Writings of Richard Falk*, Moreton-in-Marsh: Aris Books 2003, 66-94, at 66.

<sup>7</sup> أكد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ بوضوح على "رؤيته للمنطقة حيث توجد فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب بحدود آمنة ومعترف بها". وقد لاحظ فولك (المصدر السابق، ص ٧٨-٧٩) فشل القرارين ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، و٣٣٨ لعام ١٩٧٣، في الإقرار بشكل واضح بحق الفلسطينيين الجماعي في تقرير المصير. حول قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، انظر: موسى مازاوي (Musa Mazzawi)، *الفلسطينيون والقانون: إرشادات توجيهية لحل الصراع العربي-الإسرائيلي*، Ithaca Press، عام ١٩٩٧، صفحة ١٩٩-٢٣٨.

<sup>8</sup> - وثيقة الأمم المتحدة رقم (1948) UN Doc. A/C.1/SR.220، مقتبس من جون كويغلي (John Quigley)، "التهجير الجماعي وحق العودة الفردي،

لعام ١٩٤٨، باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتنفيذ خطة خريطة الطريق، باعتبار أن ممارسة هذا الحق تعتبر وصفاً لتدمير دولة إسرائيل.<sup>٩</sup> يقول شارون:

إذا ما كان من الممكن أن تكون هناك نهاية للصراع أبداً، فإنه يتوجب على الفلسطينيين الإقرار بحق الشعب اليهودي في وطن له، وبوجود دولة يهودية مستقلة في وطن الشعب اليهودي. وأعتبر بأن هذا شرط لما يسمى نهاية الصراع. (...) نهاية الصراع ستتحقق فقط عند إقرار حق الشعب اليهودي في وطنه.<sup>١٠</sup>

وإذا ما تركنا مسألة حق العودة الفردي في حالات التهجير الجماعي جانباً،<sup>١١</sup> فإن هذه المواقف تشرح ما أسمته كريستين بيل (Christine Bell) "ما وراء الصراع meta-conflict" أو "الصراع حول ماهية وسبب الصراع"<sup>١٢</sup> الذي يشكل في نهاية المطاف ما عبّرت عنه بمصطلح "الصفقة" في اتفاقية سلام عامة أو مثالية. قامت كريستين بيل في دراستها *اتفاقات السلام وحقوق الإنسان* لعام ٢٠٠٠، بتحديد ثلاثة أنواع من الشروط المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات السلام: "الحق في تقرير المصير أو حقوق الأقلية (الصفقة)"، والبناء للمستقبل (الحماية المؤسسية للحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية)، ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق.<sup>١٣</sup> وظهر جلياً في الحالات التي درستها (جنوب أفريقيا، وإيرلندا الشمالية، والبوسنة والهرسك، وحالة إسرائيل/فلسطين)، أنه بينما تترابط الأنواع الثلاثة بطريقة متلازمة، فإن الاختلاف على ماهية الخلاف يطغى بشكل خاص على "الصفقة" الخاصة بالحقوق الجماعية (تقرير المصير)، وهو ما يستوجب التعامل مع الحقوق الفردية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، ويشير بالتالي إلى طبيعة التعويض/إصلاح الضرر المستحق وحجمه، نظراً إلى، كما تقول كريستين، "المقايضات بين بنود حقوق الإنسان المختلفة بما في ذلك بشكل خاص، العلاقة بين الحقوق الجماعية والفردية".<sup>١٤</sup>

ومن خلال الفحص الدقيق لاتفاقيات معينة، خاصة بتلك الصراعات الأربعة السالفة الذكر، تستكشف بيل الترابط ما بين العدالة والسلام، وتجد أن طبيعة الترابط عملياً "هي طبيعة إشكالية ومثيرة للخلاف":

غالباً ما يجري تقديم وجهة النظر القائلة بأن قانون حقوق الإنسان يوفّر الحد الأدنى من المعايير العالمية غير القابلة للتفاوض، على أنها تتعارض مع الحاجة للتوصل إلى تسوية تشمل سلاماً براغماتياً، يتضمن تنازلات بما في ذلك تنازلات تتعلق بحقوق الإنسان.<sup>١٥</sup>

هذا مألوف كما رأينا في الفرضية المذكورة في بداية ورقة العمل هذه. التوتّر - أو ديناميكية - المبدأ والبرجماتية، أو القانون والسياسة<sup>١٦</sup> تطرّق إليها كادر أسمال (Kader Asmal)، وزير التعليم في جنوب أفريقيا في ذلك الوقت، على أنه مخاطرة بالوصول إلى طريق مسدود بين "ما يمكن أن يسمى أصولية حقوق الإنسان من جهة، والسياسة الواقعية

<sup>9</sup> كرس ماكغيل (Chris McGreal)، "باول يصل لواجهة نضالاً عسيراً حول خريطة الطريق" *الغارديان*، ١٠ أيار ٢٠٠٣، وجوناثان فريدلاند (Jonathan Freedland)، "لا تحبس أنفاسك" *الغارديان*، ١٦ نيسان ٢٠٠٣.

<sup>10</sup> أري شافيت (Ari Shavit)، "رئيس الوزراء: حرب العراق خلقت فرصة لدى الفلسطينيين لا نستطيع تفويتها"، *هآرتس*، ٣٠ نيسان ٢٠٠٣.

<sup>11</sup> أنظر كويغلي، هامش رقم ٨ سابقاً، والمصدر المقتبس منه. *انظر أيضاً*: أريك روزاند (Eric Rosand)، "حق العودة بحسب القانون الدولي بعيد التهجير الجماعي: السابقة البوسنية"، *Michigan Journal of International Law* 19، عام ١٩٩٨، صفحة ١٠٩١-١١٣٩.

<sup>12</sup> وخصوصاً للاجئين الفلسطينيين، *انظر*: جون كويغلي، "المهجرون الفلسطينيون وحق العودة"، *Harvard International Law Journal* 39، عام ١٩٩٨، صفحة ١٧١-٢٢٩. وكذلك *انظر*: أوراق العمل التي قدمت للحلقة الدراسية الأولى لملتقى خبراء مركز بديل، تاليف

سوزان أكرم ونيري ريمبل (Susan Akram and terry Rempel)، بعنوان: "الحماية المؤقتة كوسيلة لتطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين"، ورقة كريمة نابلس (Karma Nabulsi)، "سيادة شعبية، حقوق جماعية، مشاركة، وصياغة حلول دائمة للاجئين الفلسطينيين".

<sup>12</sup> كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ١٥.

<sup>13</sup> المصدر نفسه، صفحة ٣٥.

<sup>14</sup> المصدر نفسه، صفحة ٢.

<sup>15</sup> المصدر نفسه، صفحة ٥.

<sup>16</sup> المصدر نفسه صفحة ix.

الساحرة من جهة أخرى".<sup>١٧</sup> أسمال، الذي عرّف نفسه على أنه محامي دولي يتحدّث، بعد بضع سنوات من إقامة جنوب إفريقيا الجديدة، "من مركز يقع ضمن خطاب حقوق الإنسان". يقول أسمال بنبرة رقيقة ساخرة: لقد عارضنا تكنوقراطية العلوم الاجتماعية والعلاقات الدولية. هؤلاء هم الرجال الأقوياء في السياسة الواقعية، والموظفون الكبار في صنعة الحكم، الذين ينظرون إلى الأخلاقيين على أنهم أطفال سدّج، يفتقرون إلى معرفة الحقائق القاسية للعالم الحقيقي.

لا يقبل أسمال نفسه بالازدواجية، وبالفعل كانت الجهود التي بذلها في محاضراته التي ألقاها في كلية لندن للعلوم الاقتصادية (LSE)، عام ١٩٩٩، إظهار الطرق التي يفهم بها توجه جنوب أفريقيا على أنه "تجاوز الفخ المزدوج للسدّجة والسياسة الواقعية"<sup>١٨</sup> مقدماً نلسون مانديلا كمثال على "الطريقة الثالثة".<sup>١٩</sup> في عمليات السلام، نظرياً وتطبيقياً، قد يقع التوتر والانقسام حول القانون/السياسة، أو المبدأ/البرغماتية، كما ذكر سابقاً، أو القانون/السلطة، أو السلام/العدالة، أو الحقيقة/المصالحة، بحسب الديناميكية وطبيعة الوضع الذي تجري معالجته. ومن ناحية أكاديمية، فإن عدد معين من هذه الديناميكيات، تستوجب الاهتمام المتزايد للمحامين الدوليين في النظريات الانضباطية للعلاقات الدولية. ويلاحظ سلوتر (Slaughter) أنه بالنسبة للبعض، قد ينشأ هذا عن الإدراك بـ "عجز القانون على احتواء الواقع":

القانون الدولي بشكل محدد، سريع التأثير بدعوات العلوم الاجتماعية الصارخة، حيث أنه يناضل أبداً ضد شكوك تتعلق بعدم ملاءمته.<sup>٢٠</sup>

بالنسبة لآخرين، من جهة أخرى، فإن الاهتمام بدراسة العلاقات الدولية يقتصر على هدف التأكيد على القانون الدولي، "باعتبار ذلك مشروعاً فكرياً وعملياً"، والنظر إلى "دمج العلاقات الدولية والقانون الدولي" على أنه نتيجة طبيعية لعدم قابلية الفصل ما بين القانون والسياسة".<sup>٢١</sup> وبحسب سلوتر وآخرين، فإن "المُطلّعين على مواطن الأمور في كلا المجالين، يرفضون مثل هذه التمييز السطحي" بوضع "الإيجابي مقابل المعياري، والسياسي مقابل القانون".<sup>٢٢</sup>

الدراسات المنتشرة حول العدالة الانتقالية تعالج بشكل مباشرة، المسألة الخاصة بصيغة "العدالة-السلام"، التي يتم الوصول إليها في مجرى العمليات السلمية. ويفسّر كولم كامبل وآخرون (Colm Cambell) العدالة الانتقالية على أنها

<sup>17</sup> كادر اسمال (Kader Asmal)، "الحقيقة، المصالحة، والعدالة: تجربة جنوب أفريقيا من وجهة نظر"، محاضرة أقيمت عام ١٩٩٩ في كلية الاقتصاد في جامعة لندن، ٤ تشرين الثاني ١٩٩٩؛ النص متوفر على الموقع: [www.education.pwv.gov.za/Media/Articles/Chorley](http://www.education.pwv.gov.za/Media/Articles/Chorley) (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٠٣).

<sup>18</sup> المصدر نفسه، صفحة ٨.  
<sup>19</sup> يلاحظ أسمال الاستعمال المتطابق لهذه العبارة لوصف الأسلوب الجنوب أفريقي الذي استخدمه الأسقف "ديزمووند توتو"، المصدر السابق، صفحة ٥، هامش رقم ٢٨ لاحقاً. أنظر أيضاً: أليكس بورين (Alex Boraine)، "الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا: الطريقة الثالثة"، ورد في كتاب روبرت روثبرغ ودينيس ثومبسون (Robert I. Rotberg and Dennis Thompson)، الحقيقة في مقابل العدالة: أخلاقية لجنة الحقيقة، Princeton University Press، عام ٢٠٠٠، صفحة ١٤١-١٥٧.

<sup>20</sup> أنظر: أن ماري سلوتر (Anne-Marie Slaughter)، أندرو تولوميللو (Andrew S. Tulumello)، وستيفان وود (Stepan Wood)، "نظرية القانون الدولي والعلاقات الدولية: جيل جديد من الثقافة"، (1998) *American Journal of International Law* 92/3، صفحة ٣٧٢. حيث يعزو المؤلفون استعمالهم لمصطلح "عجز الواقع- reality deficit"، إلى برايان تاماناها (Brian Tamanaha)، "خريطة تحليلية للوسائل الاجتماعية العلمية لمفهوم القانون"، *Oxford Journal of Legal Studies* (1999) 501، صفحة ٥١٢.

<sup>21</sup> سلوتر وآخرون، هامش رقم ٢٠ سابقاً، صفحة ٣٧٢.  
<sup>22</sup> المصدر السابق، صفحة ٣٩٣. بالنظر إلى العمل الانضباطي الصارم على "دافع المشكلة"، فإنهم يستشهدون بـ "العلاقات الإسرائيلية-ال فلسطينية" باعتبارها منطقة طبق فيها باحثو القانون الدولي نظرية العلاقات الدولية، باعتبارها "أداة تشخيص وأداة للمنظور السياسي، [...]". المصدر السابق، صفحة ٣٦٧، هامش ٤٨ و ٤٩ لاحقاً.

"مجموعة من المعالجات"، التي تركّز على "مشكلة التوفيق ما بين مطالب السلام ومستلزمات العدالة"<sup>٢٣</sup>. فقضية حق العودة للاجئين الفلسطينيين، تثير مباشرة جدلاً حول العدالة والسلام، كما تبين الاقتباسات العديدة في ورقة العمل هذه، و"باعتبارها ميراً قانونياً يتعلق بالصراع"، فإنها تندرج بوضوح ضمن اهتمامات "العدالة الانتقالية" التي عرّفت على النحو التالي:

"العدالة الانتقالية" [...] هي بمثابة عنوان جماعي للأشكال العديدة من التسويات السياسية والقانونية، التي تنشأ أثناء الانتقال من الصراع إلى التفاوض. وتنصب اهتمامها على الميراث القانوني المتعلق بالصراع، وعلى العدد الضخم من المآزق القانونية الداخلية التي هي جزء من عالم ما بعد الصراع.<sup>٢٤</sup>

العمليات السلمية في جنوب أفريقيا، وإسرائيل-فلسطين، ويوغسلافيا السابقة، هي من بين تلك التي يعرفها الكتاب بأنها الأكثر حداثة مما جرى التعامل معه في أدبيات العدالة الانتقالية.<sup>٢٥</sup> ومع أن هناك انتقادات مختلفة على نواح متعددة في الأسلوب الجنوب أفريقي،<sup>٢٦</sup> إلا أنها الحالة التي تضعها كريستين بيل في المرتبة الأولى من بين الحالات الدراسية التي قدمتها، لترتيب ملخص لإجراءات حقوق الإنسان، التي أدرجت في العديد من صفقات السلام "بحسب تفاصيلها وقدرتها على إحداث التغيير". أما الاتفاقيات "الإسرائيلية-الفلسطينية فتأتي آخراً.<sup>٢٧</sup> وفي الحقيقة، تعتقد بيل بأن "اتفاقيات السلام الإسرائيلية-الفلسطينية في نصها وتنفيذها، تظهر طلاقاً شبه كامل بين مبدأ السلام ومبدأ العدالة".<sup>٢٨</sup> وفي تصنيفها لمجموعات حقوق الإنسان الثلاثة التي اشتملت عليها عمليات السلام بشكل تقليدي، فإن هذا يشير إلى المجموعة الثانية، وهي "البناء للمستقبل" وضمان قيام مؤسسات حقوق الإنسان. أما تقييمها للطريقة التي تظهر فيها أحكام المجموعتين الأخريين من حقوق الإنسان في اتفاقات السلام ما بين إسرائيل وفلسطين، ("حق تقرير المصير"، والانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان) فهي سلبية أيضاً.

تستند المقارنة التي أجرتها كريستين بيل، إلى تمييز واسع بين اتفاقيات الإطار الأساسية لمرحلة ما قبل المفاوضات، واتفاقيات التنفيذ، على الرغم من التسليم بحتمية وجود تداخلات لا بد منها في الأداء، والمضمون وما ينجم من تحديات التصنيف.<sup>٢٩</sup> أجرت مقارنتها المفصلة بين أربع مجموعات من اتفاقيات الإطار للسلام (وهي من نوع الاتفاقيات التي "غالبا ما تتميز بلحظة مصادفة الأيدي")،<sup>٣٠</sup> في الصراعات الأربع التي تناولتها، وهي الدستور الجنوب أفريقي المؤقت للعام ١٩٩٣، وإعلان المبادئ الإسرائيلي/الفلسطيني في عام ١٩٩٣، والاتفاقية المؤقتة في عام ١٩٩٥،<sup>٣١</sup> واتفاقية دايتون للسلام في العام ١٩٩٥،<sup>٣٢</sup> واتفاقية بلفاست "أو الجمعة الطيبة" عام ١٩٩٨.<sup>٣٣</sup> وتدرك بيل بأن الفرق الجوهرية

<sup>23</sup> كولم كامبل (Colm Campbell)، فينولا ني أولين (Fionnuala Ni Aoláin)، وكولن هارفي (Colin Harvey)، "المقدمين في التحليل القانوني: إعادة تأطير التحول في أيرلندا الشمالية"، *The Modern Law Review* 2003، 66:3، صفحة ٣١٧.

<sup>24</sup> المصدر السابق، صفحة ٣٣٦.

<sup>25</sup> المصدر السابق، صفحة ٣٣٤. يلاحظ المؤلفون، (صفحة ٣٣٥)، ولمصلحة خاصة بعملية السلام الإسرائيلية-الفلسطينية، أن "إحدى أهم السمات اللافتة للنظر في الدراسات القانونية الحديثة في مجال العدالة الانتقالية هي، إعادة التأكيد على الأهمية الحاسمة للقانون الدولي الإنساني".

<sup>26</sup> على سبيل المثال، أنثيا جيفري (Anthea Jeffrey)، *الحقيقة حول لجنة الحقيقة* (جوهانسبرغ: معهد العلاقات العرقية، ١٩٩٩)، اقتبس (وفند) من قبل أسمال (الهامش رقم ١٧ سابقاً، صفحة ٢).

<sup>27</sup> الترتيب الذي وضعته كريستين بيل حول هذه النقطة كان كالتالي: جنوب أفريقيا، أيرلندا الشمالية، البوسنة والهرسك، والصراع الإسرائيلي-الفلسطيني. هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٢١.

<sup>28</sup> المصدر السابق، صفحة ٢٠٣.

<sup>29</sup> المصدر السابق، صفحة ٢٠، ٢٩-٣٢.

<sup>30</sup> المصدر السابق، صفحة ٢٥. مشهد يستحضره مراقبي الصراع/عملية السلام الإسرائيلية-الفلسطينية، لعملية المصادفة في بستان البيت الأبيض.

<sup>31</sup> كما بحثت كريستين بيل في عناصر اتفاقية غزة-أريحا لعام ١٩٩٤. ولاحظت مدى الصعوبة في التفريق بين أنواع الاتفاقيات في هذا الصراع، انظر النقاش، صفحة ٨٣.

<sup>32</sup> اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

<sup>33</sup> الاتفاقية التي تم التوصل إليها في المفاوضات متعددة الأطراف، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨: كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٦٥.

بين الاتفاقيات الإسرائيلية-ال فلسطينية من جهة، وبين تلك الاتفاقيات التي جرت في الصراعات الثلاث الأخرى التي تقوم بدراستها من الجهة الأخرى، هو أن عمل الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية يهدف إلى "بناء مؤسسات وحكومات إسرائيلية وفلسطينية منفصلة، وليس العمل على التشارك فيها".<sup>34</sup> ويعمل هذا الفرق المهم (المبني على حل الدولتين) على تعقيد عملية المقارنة بشكل كبير، إلا أنه لا يقلل من صلاحيتها.

تقع نصوص اتفاقيات السلام فيما يتعلّق بعودة اللاجئين والمهجرين، وقضايا حقوق الممتلكات، ضمن تصنيف كريستين بيل الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان الماضية، أو "القضايا التي جرى التركيز عليها في الماضي"، إلى جانب قضايا المسألة من أجل "الحقيقة" فيما يتعلّق بالانتهاكات خلال الصراع.<sup>35</sup> وترتبط الطريقة التي يتم التعامل فيها مع الماضي "على نحو لا فكاك منه، بكيفية تعامل الاتفاقية مع قضية تقرير المصير"، كما تثير "على نحو يجسم النقاش حول العدالة والسلام".<sup>36</sup> لهذا، فالسلام بموجب الاقتباس الذي أخذ عن أرئيل شارون أعلاه، ("الذي يظهر على أنه نهاية للصراع")، إنما يتطلّب التخلّي عن العدالة، (ممارسة اللاجئين الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم بما في ذلك المناطق الواقعة داخل حدود العام ١٩٤٨). كما أن تفصيل شارون للعلاقة، من جهةٍ أخرى، جاء بمعنى الملائمة بين السلام والعدالة، بطرحه حق الشعب اليهودي في تقرير مصيره الذي تجري ممارسته داخل حدود عام ١٩٤٨. وعند ربط ذلك بقبول شارون الواضح بقيام "دولة" فلسطينية،<sup>37</sup> فإن "الصفقة" تطرح هنا على أنها اعتراف متبادل بالحقوق الجماعية وبممارستها بشكل منفصل، واستثناء ممارسة الحق الفردي في العودة.

الأشكال المختلفة للقضايا المرتكزة على الماضي، التي درستها كريستين بيل، تم تناولها كما تشير هي، في مراحل مختلفة من عمليات السلام، والنقاش حول الإجراءات المتخذة والآليات الموضوعية لغرض التعامل مع الماضي، يجري إغناؤها باستمرار بالتطورات الداخلة على آليات العدالة "الجزائية" والعدالة "الترميمية". فبيما يتعلّق بالأولى فإن المفهوم المتطور في القانون الدولي الخاص "بواجب المقاضاة"،<sup>38</sup> ليس من الملامح الواضحة في نصوص اتفاقيات السلام. فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أنشئت بينما كان الصراع دائراً، ولم تنشأ باعتبارها جزءاً من اتفاق بين الأطراف، بالرغم من أنه جرى تأجيل تفويضها بسبب العملية التي أدت إلى اتفاقية "دايتون" للسلام ونصوص تلك الاتفاقية فيما يتعلّق باستثناء أشخاص من المشاركة في المفاوضات، إذا ما كانت قد وجهت المحكمة لهم اتهاماً، وكذلك استثناء المتهمين بارتكاب جرائم تقع تحت ولايتها القضائية، من عملية إطلاق سراح السجناء والعفو العام.<sup>39</sup> وقد تم بحث الدور الذي لعبته محاكمة مرتكبي الجرائم في عملية صنع السلام، في ورقة عمل أخرى،<sup>40</sup> إلا أنه يجدر الملاحظة بأن تطبيق "العدالة الجزائية" من خلال المحاكمة الجنائية، باعتبار ذلك أحد الأساليب للتعامل مع الماضي،

<sup>34</sup> كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ١٥٥.

<sup>35</sup> المصدر السابق، صفحة ٢٣٣.

<sup>36</sup> المصدر السابق، صفحة ٩.

<sup>37</sup> ما يعنيه بـ"دولة" للفلسطينيين لا يزال غير واضح.

<sup>38</sup> انظر: ديان أورينتشر (Diane F. Orentlicher)، "حسابات التسوية: مهمة مقاضاة أنظمة الحكم السابقة لانتهاكها حقوق الإنسان"، *Yale Law Journal*، ١٩٩٠-١٩٩١، صفحة ٢٥٣٧-٢٦١٥. وكذلك كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٥٨، وكذلك المصدر المذكور في الهامش رقم ١.

<sup>39</sup> معارضة الولايات المتحدة لتقويض محكمة الجنايات الدولية (مقارنة بمحاكم خاصة بالصراعات) موثقة بشكل جيد. وفي بيان صحفي صدر مؤخراً عن منظمة العفو الدولية "أمستي"، دعت فيه حكومة البوسنة والهرسك إلى رفض التوقيع على اتفاقية الحصانة التي أصدرت الولايات المتحدة على الحصول عليها، مهددة بسحب مساعداتها العسكرية. هذه الاتفاقية ستلزم الحكومة "بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين المتهمين بجرائم قتل، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إلى محكمة الجنايات الدولية المنشأة حديثاً". منظمة العفو الدولية، "البوسنة والهرسك: يجب على الحكومة معارضة اتفاقية الحصانة الأمريكية"، ١٦ أيار ٢٠٠٢. AI Index EUR 63/011/2003.

<sup>40</sup> أليخاندرا فنسنت (Alejandra Vincente)، "تطبيق العدالة على مرتكبي الجرائم: دور القضاء في عملية صنع السلام والمصالحة"، ورقة عمل قدمت للحلقة الدراسية التي ينظمها مركز بديل.



ليس تماماً بأيدي أولئك الذين يتفاوضون على تحقيق السلام، أو متوقفاً على المجتمع الدولي لإنشاء المحاكم. ففي حالة إسرائيل باعتبارها سلطة احتلال، هنالك بالطبع التعهد الواضح في البحث عن أولئك المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لمعاهدة جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب وإخضاعهم للمحاكمة.<sup>41</sup> الأطراف الأخرى إلى جانب إسرائيل في المعاهدة، تجاهلت هذا التعهد عمداً، بالرغم من أن العديدين منهم انصاعوا للالتزام بنشر تشريع وطني يمكن من الشروع في إجراء مثل هذه المحاكمات ضد أولئك "أيا كانت جنسيتهم". وقد يعطي هذا مجالاً معيناً لهؤلاء الذين هم خارج العمليات السياسية لأخذ القانون بأيديهم، إذا جاز القول، في سعيهم لتحقيق العدالة. ومن الأمثلة على ذلك، القضية التي حصلت مؤخراً، عندما قام محامون في لندن بالعمل على رفع قضية ضد الليفتنانت جنرال "شاؤول موفاز" بموجب اتفاقيات جنيف، بتهم تتعلق بأحداث مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين في نيسان/أبريل من العام ٢٠٠٢.<sup>42</sup> وفي تقرير مخصص لإمكانية اتخاذ إجراء قانوني ضد "أريئيل شارون" في المحاكم البلجيكية فيما يتعلق بالمذابح التي ارتكبت ضد اللاجئين الفلسطينيين في صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، ذكر بأن وزارة العدل الإسرائيلية رفعت تقريراً أفردت فيه كلاً من بريطانيا، أسبانيا، وبلجيكا على أنها "الدول الأكثر احتمالاً بأن تحاكم إسرائيليين ينتهكون القانون الدولي".<sup>43</sup> ولا بد أن هذا يشير إلى احتمال قيام المجتمع المدني بمبادرات لهذا الغرض أكثر من احتمال قيام الدول بذلك، فمن المشكوك فيه أن يعتبر القادة السياسيون (أو موظفهم المدنيون) في أي من الدول الثلاثة المذكورة، هذا النوع من العدالة على أنه يخدم أولويات سياساتهم الخارجية. وبالفعل، فبعد تزايد الإجراءات القانونية ضد القادة الأجانب، تحركت السلطات البلجيكية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لتعديل تشريع "مكافحة الأعمال الوحشية" لعام ١٩٩٣.<sup>44</sup> وقد أفرغ مدى هذه التعديلات منظمات حقوق الإنسان التي، بحسب منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، اقترحت منذ أمد طويل إنشاء "مصافي" من أجل تصفية القضايا النافهة، وجعل القانون أكثر قابلية

<sup>41</sup> المادة ١٤٧ من المعاهدة، تُعرّف الانتهاكات الخطيرة، بأنها "تلك التي تشمل أي من الأعمال التالية، إذا ما ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات خاضعة لحماية المعاهدة: القتل العمد، أو التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، بما فيها التجارب البيولوجية، أو التسبب المتعمد في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة في الجسم أو الصحة، أو الإبعاد أو الترحيل غير القانونيين، أو الاحتجاز غير القانوني للشخص المحمي، أو إجبار الشخص المحمي على الخدمة في قوات سلطة معادية، أو تعمد حرمان شخص محمي من حقوقه في محاكمة عادلة وقانونية كما حدتها هذه المعاهدة، أو احتجاز رهائن وتدمير مكثف للممتلكات والاستيلاء عليها بشكل غير قانوني ووحشي، مما لا تبرره الضرورة العسكرية".  
<sup>42</sup> تقرير عن شرطة "سكوتلاند يارد" بأنه سيجري التحقيق في الأمر. كريس كاك غريل، "دعت منظمة العفو الدولية/أمستي إلى اعتقال إسرائيليين بتهمة ارتكابهم جرائم حرب"، *الغارديان*، ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢. انظر: منظمة العفو الدولية، *الاستتار من الأمن: انتهاكات الجيش الإسرائيلي في جنين ونابلس*،

AI Index MDE 15/143/2002 4 November 2002.

<sup>43</sup> انظر: كريس ماك غريل (Chris McGreal)، "إسرائيل متخوفة من اعتقالات على خلفية ارتكاب جرائم حرب"، *الغارديان*، ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٢. للإطلاع على خلفية الإجراءات القانونية ضد أريئيل شارون، انظر: منظمة العفو الدولية، "العدالة الدولية لضحايا صبرا وشاتيلا"، ٢٥ أيلول ٢٠٠٢.

AI Index MDE 15/144/2002.

<sup>44</sup> القانون المتعلق بكبح الانتهاكات الخطيرة لمعاهدة جنيف الرابعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولاتها ١ و ٢ في ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، والقانون المشرع بتاريخ ١٦ حزيران/يونيو ١٩٩٣، بموجب تعديله في شباط/فبراير من العام ١٩٩٩ من خلال القانون المتعلق بكبح الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية الدولية، التي تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي تم تصنيف العديد من الأعمال تحت فصولها. وبتطبيق مبادئ القضاء الدولي على تلك الانتهاكات الخطيرة والجرائم الدولية، فقد مكن القانون المحاكم البلجيكية من الاستماع لشكاوى الضحايا من أية جنسية ضد رسميين من أية جنسية بتهم ارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣ صوت البرلمان البلجيكي لصالح تعديلات تشمل إلى جانب أمور أخرى، إعطاء مجال أوسع للسلطة القضائية في رفض قضايا متعلقة بغير البلجيكيين، وتسمح للحكومة بالتدخل لنقل القضايا إلى الدولة التي ينتسب إليها المتهم، حين تعتبر هذه الدولة مساندة لإجراء محاكمة عادلة، وحين تكون الضحية من غير البلجيكيين. انظر إيجاز منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "بلجيكا: محدودية قانون مقاومة الجرائم الوحشية"، ٥ نيسان ٢٠٠٣. (على الموقع: <http://hrw.org/press/2003/04/belgium040503.htm>)، تم زيارة الموقع آخر مرة بتاريخ ١٤ أيار ٢٠٠٣. وبحسب منظمة مراقبة حقوق الإنسان، فإن هذا البند الأخير، "سيعرض الحكومة إلى ضغط دبلوماسي، عند رفع قضية للنظر فيها". ولقد بدا مثل هذا الضغط جلياً عندما أكد محام بلجيكي أن ١٩ مدعياً عراقياً، يسعون إلى رفع دعوى قضائية ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس وجنود أمريكيين آخرين، فيما يتعلق بجرائم يدعى بارتكابها، بما فيها فشلهم في منع نهب المستشفيات و"حادثة إطلاق النار على سيارة إسعاف تابعة للصليب الأحمر". إيان بلاك (Ian Black)، "ربما يواجه فرانك تغييراً على جرائم الحرب"، *الغارديان*، ٣٠ نيسان ٢٠٠٣. تم تقديم الدعوى في ١٤ أيار (جورج مونيويت)، "ادعونا نسمع من البلجيكيين"، *الغارديان*، ٢٠ أيار ٢٠٠٣. وتلاحظ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، بأنه تم رفع قضايا بموجب القانون ضد صدام حسين، وفيدل كاسترو، وباول كاغيم، وباسر عرفات إلى جانب قائمة أخرى من الأسماء، بالرغم من ملاحظة أن "العديد من هذه القضايا لم تتابع قضائياً بشكل فعال". وكانت المحكمة العليا البلجيكية قضت مسبقاً (في شباط/فبراير ٢٠٠٣)، بأن لأريئيل شارون باعتباره "أعلى مسؤول في الدولة" حصانة في المحاكم البلجيكية.

للتطبيق من ناحية سياسية".<sup>٤٥</sup> وسيكشف المستقبل عما إذا كانت النسخة الجديدة تمثل توازناً عملياً قابلاً للتطبيق بين القانون والسياسة. أما الشيء الذي يمكن أن يكون تعقبه أقل سهولة، إذا ما استمرت المخاوف الجدية وتم تعميمها في إسرائيل (خاصة في أوساط القوات العسكرية)، حول تطبيق تشريعات وطنية تمكن سلطة القضاء العالمي من النظر في ادعاءات باقتراف انتهاكات خطيرة بحق اتفاقية جنيف الرابعة، فهو ما إذا كان التأثير المعيق الذي يمكن أن تحدثه إجراءات العدالة الجنائية المحتمل اتخاذها بحق المواطنين الإسرائيليين المتورطين في الخارج، سيساعد في الواقع في تخفيض مستوى الانتهاكات الخطيرة للقوانين الإنسانية الدولية - الأمر الذي يمكن بدوره أن يعزز بشكل جوهري، فرص صنع السلام.<sup>٤٦</sup>

من بين الأسباب التي أثارت المناقشات حول استخدام المقاضاة كآلية للمساءلة عن جرائم ماضية،<sup>٤٧</sup> الاتفاقيات الخاصة بمنح العفو العام، التي يمكن أن تقدم باعتبارها عناصر رئيسة للانتقال إلى السلام.<sup>٤٨</sup> وتذكر كريستين بيل بهذا الشأن "شواهد على أن مطالب القانون الدولي بالمساءلة شكّلت بشكل متزايد مبادرات محلية، مثل إنشاء لجان الحقيقة".<sup>٤٩</sup> وفي دراسة مقارنة بين خمس عشرة لجنة حقيقة أعدت في عام ١٩٩٤، لاحظت بريشلا هاينر (Priscilla Hayner) بأن "المحاكمات أصبحت نادرة بعد صدور تقارير لجان الحقيقة"، بالرغم من أن إشارتها تعود بوضوح إلى المحاكمات في النظام القانوني المحلي.<sup>٥٠</sup> وفي جنوب أفريقيا، تشير كاثرين جنكينز (Catherine Jenkins) إلى القضية التي رفعت لتطبيق نموذج من العدالة الإصلاحية، التي تشتمل على شرط بالعفو العام، فيما بعد الدستور المؤقت، وتعزيز الوحدة الوطنية، وقانون المصالحة لعام ١٩٩٥ الذي أنشأ لجنة الحقيقة والمصالحة. وبحسب جنكينز، تم تعريف مفهوم العدالة الترميمية "على أنها وسيلة محتملة للمزاوجة ما بين الضرورات السياسية للدولة الجديدة، وبين مطالب معايير حقوق الإنسان ومفهوم العدالة الجزائية الأكثر تقليدية".<sup>٥١</sup> ويصف ديفيد كروكر (David Crocker) في كتاباته عن جنوب أفريقيا، العدالة الإصلاحية على أنها "إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم والضحايا و(إعادة) إنشاء العلاقات على أساس

<sup>45</sup> منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "بلجيكا: محدودية قانون مقاومة الجرائم الوحشية"، المصدر السابق، هامش رقم ٤٤.

<sup>46</sup> انظر: لين فيلشمان، هامش رقم ٣ سابقاً، وقارن بكريستين بيل، هامش ٣ سابقاً، صفحة ١١٦-١١٧.

<sup>47</sup> ملخص لكريستيان بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٧١-٢٧٢.

<sup>48</sup> انظر: كاثرين جنكينز (Catherine Jenkins)، "العفو العام عن أعمال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا: الطريق الأفضل للتعامل مع الماضي؟" ورد في إيان إيدج (Ian Edge)، *القانون المقارن من وجهة نظر عالمية*. Transnational Publisher، عام ٢٠٠٠، صفحة ٣٨٦-٣٤٥، و٣٦٦-٣٥٣ حول قرارات العفو والقانون الدولي. أشارت كريستين بيل (٢٧٣)، إلى إمكانية إصدار عفو محدود في مراحل مختلفة من عمليات السلام مثل إطلاق سراح المعتقلين على سبيل المثال، أو عودة فئات معينة من اللاجئين، لتكون إجراءات لبناء الثقة، أو لتمكين المفاوضين الرئيسيين من المشاركة الفعلية في العمليات (مثالها هنا هو جنوب أفريقيا)، بحيث يمكن أن تتخذ هذه الإجراءات في مرحلة مبكرة جداً (مرحلة ما قبل التفاوض، بحسب كريستين بيل، "أو إلى حين التوصل إلى اتفاقية الإطار الأساسية على أقصى حد"). قامت كريستين بيل بمقارنة هذه الآليات بالآليات "أكثر شمولية" أو "الآليات شمولية متوجهة نحو الماضي"، مثل لجان الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا (TRC)، التي استندت إلى الدستور المحلي الذي تم التفاوض عليه بين المؤتمر الوطني الإفريقي وحكومة جنوب أفريقيا في ذلك الوقت، ولم يوضع قيد التنفيذ إلا في أعقاب إجراء تغيير في الحكومة. ولم تجد كريستين بيل سوى "إجراءات صغيرة للتعامل مع مواضيع غير مترابطة" في اتفاقية بلفاست والاتفاقيات الإسرائيلية-الفلستينية. وقد سلط الضوء مؤخراً على الارتباك حول وضع مثل هذه الإجراءات المحدودة في السياق الإسرائيلي-الفلستيني، باعتقال محمد عباس (أبو العباس) في العراق على أيدي القوات الأمريكية الخاصة. وأفادت التقارير الصحفية بأن إيطاليا ستطلب تسليمه من أجل محاكمته؛ وأصر صائب عريقات أنه يجب أن لا يعقل أو يحاكم أعضاء منظمة التحرير على أعمال حصلت قبل اتفاقية إعلان المبادئ، بحسب مضمون الاتفاقية الانتقالية التي وقعها الرئيس الأمريكي بيل كلينتون وآخرون؛ وأفادت التقارير أن المحكمة العليا الإسرائيلية كانت قد أعلنت عام ١٩٩٨، بأن عباس لن يقدم إلى المحاكمة في إسرائيل بحسب الاتفاقية الانتقالية، إلا أن مقابلة صحفية إذاعية أجريت مع محدث رسمي إسرائيلي أوحى بأن وضعيته ستتقرر بناء على ما سيقوم به من أعمال. أما بالنسبة للولايات المتحدة، فبينما أشارت التقارير إلى أن وزارة العدل صرحت بأن ليس لديها أية أرضية قانونية لطلب تسليمه، لأن واشنطن ألغت مذكرة اعتقاله، اقتبست روبرتس عن مسؤول في الخارجية الأمريكية قوله "تلك الاتفاقية تعني فقط بالترتيبات ما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية" و "لا تنطبق على الوضعية القانونية للأشخاص المعتقلين في دولة ثالثة". *الغارديان*، ١٦ نيسان ٢٠٠٣؛ وريتشارد نورتون-تيلور (Richard Norton-Taylor)، وكونال أوركهارت (Conal Urquhart)، "عباس: تذكاري صيد أمريكي أم إرهابي أعيد تشكيله؟"، *الغارديان*، ١٤ نيسان ٢٠٠٣.

<sup>49</sup> كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٧٢.

<sup>50</sup> انظر: بريشلا هاينر (Priscilla Hayner)، "خمس عشرة لجنة حقيقة - ١٩٧٤ إلى ١٩٩٤: دراسة مقارنة"، *16 Human Rights Quarterly*، (١٩٩٤)، ٥٩٧-٦٥٥، صفحة ٦٠٤. اكتملت هذه المقالة عند إعلان جنوب أفريقيا خطتها لإنشاء لجنة حقيقة.

<sup>51</sup> انظر: جنكينز (Amnesty)، هامش رقم ٤٨ سابقاً، صفحة ٣٧٤.

الاهتمامات المتساوية والاحترام".<sup>52</sup> ويصف أليكس بورين (Alex Boraine) لجنة الحقيقة والمصالحة "بالطريقة الثالثة" ما بين خيارى العفو العام الشامل، وبين مقاضاة المجرمين على الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبوها ضد حقوق الإنسان".<sup>53</sup> ومن بين العناصر التي أشارت إليها جانكينز (في كتاباتها عام ٢٠٠٠) على أنها نقاط قوة في النظام الذي أنشأه القانون، إمكانية الكشف عن المعلومات الخاصة بالانتهاكات ونشرها (الحاجة "إلى معرفة الحقيقة")، بما في ذلك إعطاء المجال العام والمحترم، للضحايا ليتحدثوا عن الحقائق التي لديهم، وكذلك التوقع بأن يشمل العفو إقرار المذنبين بالذنب، وإمكانية تحقيق مسالة أخلاقية واجتماعية (إن لم تكن قانونية)، والحاجة إلى أن تقوم لجنة الحقيقة والمصالحة "برفع توصيات لتعويض الضحايا"، والإمكانية المشتركة للعديد من هذه العناصر للمصالحة الفردية والمجتمعية، وبناء ثقافة خاصة بحقوق الإنسان.<sup>54</sup> العديد من هذه العناصر اشتمل عليها "المحتوى الرئيسي" لمفهوم التعويضات كما هو محدد أدناه، وهو مفهوم ذو أهمية كبيرة بالنسبة للاجئين الفلسطينيين لأنه يتضمن استعادة الممتلكات. ويمكن الإشارة هنا إلى أنه فيما يتعلق بالنكبة الفلسطينية على وجه التحديد، لاحظت كل من كرامة نابلسي (Karma Nabulsi) وإيلان بابيه (Ilan Pappé) أنه "بإمكاننا جميعاً النظر إلى جنوب أفريقيا باعتبارها نموذجاً عملياً"، وذلك في دعوتها إلى إيجاد آليات "لتشجيع الشعب الإسرائيلي على أن يتعرف على ماضيه":

"ليس معنى العقاب أو اللوم، بل باعتبار ذلك إجراءً لاستعادة الممتلكات والمصالحة، وبداية عملية واقعية من السلام والاعتراف المتبادل... مواجهة الماضي للخروج من مأزق الحاضر هو أسلوب أثبت نجاحه في الصراعات المتجذرة والمعقدة. صورة مجتمعين يعانين هي أمر مركزي في هذه العملية، ودور عملية الخرق في ذاكرة وأعمال شعب إسرائيل، أمر جوهري لفهم موقفه تجاه اللاجئين".<sup>55</sup>

هنالك تقييم مبكر لممارسة (وليس لمبدأ) لجنة الحقيقة والمصالحة،<sup>56</sup> في مقالة استعرضت فيها جنكينز خبرة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، على ضوء موافقة المجلس الوطني لتيمور الشرقية على مسودة قانون وضعته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لتيمور الشرقية، لإنشاء لجنة للاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية،<sup>57</sup> بتفويض يشمل، إلى جانب أمور أخرى، ما يلي:

معرفة الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة في تيمور الشرقية، والمساعدة في استعادة الكرامة الإنسانية للضحايا، وتعزيز المصالحة ودعم عملية استقبال وإعادة دمج الأفراد الذين تسببوا بالضرر لمجتمعهم.<sup>58</sup>

وكانت الأمم المتحدة قد شكّلت قبل ذلك لجنة تقصي حقائق دولية، لفحص معلومات خاصة بانتهاكات عام ١٩٩٩ فقط، عندما قامت قوة الاحتلال وهي اندونيسيا في نهاية المطاف، بمغادرة البلاد بعد احتلال استمر منذ عام ١٩٧٤. وقد أوصت لجنة تقصي الحقائق بأن تواصل الأمم المتحدة وضع إجراءات لضمان عملية دفع التعويضات للضحايا، والنظر في "قضايا الحقيقة والمصالحة"، وإنشاء "محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان"، لضمان مقاضاة هؤلاء الذين تسببوا في

<sup>52</sup> انظر: ديفيد كروكر (David Crocker)، "لجنة الحقيقة، العدالة الانتقالية والمجتمع المدني"، وردت في روتبرغ وتومبسون (Rotberg and Thompson)، "الحقيقة مقابل العدالة"، (هامش رقم ١٩ سابقاً)، صفحة ١٠٥.

<sup>53</sup> انظر: بورين (Boraine)، "الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا"، هامش رقم ١٩ سابقاً، صفحة ١٤٣.

<sup>54</sup> المصدر نفسه، صفحة ٣٧٣-٣٧٦. قارن تقييمات "المميزات الفريدة" لنموذج جنوب أفريقيا، وردت في بورين من بين مواد أخرى، (هامش رقم ١٩ سابقاً)، حيث ينظر كروكر (إليها على أساس أنها عملية للعدالة الانتقالية، هامش رقم ٥٢ سابقاً)، ومارثا مينو (Martha Minow)، "الأمم المتحدة: ما الذي بإمكان لجنة الحقيقة عمله؟". وردت في روتبرغ وتومبسون (Rotberg and Thompson)، "الحقيقة مقابل العدالة"، (هامش رقم ١٩ سابقاً)، صفحة ٢٣٥-٢٦٠.

<sup>55</sup> انظر: كرامة نابلسي (Karma Nabulsi)، "مواجهة التطهير العرقي"، *الغارديان*، ١٩ أيلول ٢٠٠٢.

<sup>56</sup> انظر: جنكينز (Jenkins)، هامش رقم ٤٨ سابقاً، صفحة ٣٧٦-٣٨٦.

<sup>57</sup> انظر: كاترين جنكينز (Jenkins)، "لجنة الحقيقة في تيمور الشرقية: دروس وعبر من جنوب أفريقيا؟"، *Journal of Conflict and Security Law* (2002)، صفحة ٢٣٣-٢٥١.

<sup>58</sup> المصدر السابق، صفحة ٢٣٤.

"انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني"، في الفترة الواقعة ضمن تفويضها. ولاحظت جنكينز أنه لم يتم إنشاء مثل هذه المحكمة حتى الآن، وبالتحديد فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت قبل عام ١٩٩٩، وتستشهد جنكينز بما كتبه المطران كارلوس بيلو (Carlos Belo):

"بينما نؤمن بالمصالحة ونقوم بتعزيزها، يطالب شعب تيمور الشرقية بالعدالة ضد مرتكبي الجرائم البشعة التي ارتكبت إبان الاحتلال الأندونيسي. فبدون عدالة، سيتواصل الانكسار".<sup>٥٩</sup>

من جانبها، تعتقد جنكينز أن "الاعتبار الأساسي الذي يعمل في غير صالح المحكمة الدولية، ربما يكون ما أطلقت عليه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق [تسريع الأحداث لإعادة تحديد العلاقات في المنطقة]"،<sup>٦٠</sup> وتحذّر من "التوقعات غير الواقعية" للجنة تيمور الشرقية. وفي تقييمها لتجربة جنوب أفريقيا في العدالة الإصلاحية، وبالتحديد فيما يتعلق بالتعويضات، لاحظت جنكينز بأن مقترحات لجنة الحقيقة والمصالحة فيما يتعلق بالتعويضات المادية للضحايا، قوبلت بالرفض من جانب حكومة المجلس الوطني الأفريقي باعتبارها "مكلفة جداً"، وترى جنكينز "أنه جرى بلا شك التقليل من أهمية التعويضات في جنوب أفريقيا، وربما كان ذلك هو الموقف الضعيف في العملية برمتها".<sup>٦١</sup>

وبعيداً عن تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة، فقد سبق ذلك "تضال كبير" من أجل الحق في استعادة الأراضي والممتلكات في جنوب أفريقيا، ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدستور المؤقت، حول "حق محدود في استعادة الممتلكات تحت شعار الحق الأساسي في المساواة".<sup>٦٢</sup> وقد سمح قانون الحق في استعادة الأرض الذي صدر بعد ذلك في عام ١٩٩٤، بالنظر في مطالبات باستعادة أراضي تعود إلى عام ١٩١٣، وفق تعريف واسع لـ"الحق في الأرض" وبند ينص على أن "الأحفاد المباشرين للذين طردوا من أراضيهم (وليس فقط المهجرون أنفسهم)، يحق لهم استعادة حقوقهم في الأرض".<sup>٦٣</sup> وكان على محكمة دعاوى الأرض أن تنظر في مسائل منها قضايا تتعلق بالملكية الخاصة الحالية، وتاريخ التهجير، "واستعمالات الأراضي حالياً"، والرغبة في تجنب تمزق كبير في النسيج المجتمعي"، وما إذا كانت استعادة الممتلكات "عادلة ومنصفة"، وتعيين قطعة أرض بديلة من ملكية الدولة، أو دفع تعويض بديل لذلك.<sup>٦٤</sup> كما كان ينبغي تقديم المطالب باستعادة الممتلكات قبل آخر يوم من عام ١٩٩٨. وتكشف مراجعة جنكينز للعملية عن مشاكل متعلقة بطول الوقت الذي تستغرقه عملية تسوية آلاف من هذه الدعاوى، وانخفاض قيمة التعويضات، والابتعاد عن استعادة الأراضي في المناطق المدنية:

أصبح ينظر إلى استعادة الأراضي، التي اعتبرت ذات يوم جزءاً أساسياً في معالجة المظالم التي اقترفت في ماضي الأبارتهايد، والمعاناة التي خلفها التهجير القسري، على أنها حدث باهظ الثمن يلتف على عنق الحكومة.<sup>٦٥</sup>

<sup>59</sup> المصدر السابق، صفحة ٢٣٦. مقتبس "القضاء في تيمور الشرقية يحظى بجائزة نوبل"، *أسوشيتد برس*، ٢٣ نيسان ٢٠٠١.

<sup>60</sup> جنكينز (Jenkins)، المصدر السابق.

<sup>61</sup> أنظر: جنكينز (Jenkins)، هامش رقم ٥٧ سابقاً، صفحة ٢٤٦.

<sup>62</sup> أنظر: كاترين جنكينز (Jenkins)، "ما بعد الفصل الأبيض الجاف: مآزق عملية الإصلاح وإعادة البناء في جنوب أفريقيا"، *South African Journal of Human Rights* (2000), 417-485، صفحة ٤٥٠. أهداف محددة لاستعادة الأراضي تشمل بالضرورة تأثير التشريعات المبنية على أساس العرق فيما يتعلق بملكية الأراضي منذ تاريخ ١٩١٣ وقانون المجموعات المناطقية (Group Areas Acts) لعام ١٩٥٠ وعام ١٩٦٦، الذي يحدد مناطق معينة من الأراضي تستخدم حصرياً من جانب مجموعة عرقية محددة؛ جنكينز (Jenkins)، صفحة ٤٥١-٤٥٢.

<sup>63</sup> المصدر السابق، صفحة ٤٥٣.

<sup>64</sup> المصدر السابق، صفحة ٤٥٣-٤٥٤.

<sup>65</sup> المصدر السابق، صفحة ٤٥٦.

أشار مسؤولون في حكومة جنوب أفريقيا، إلى المشاكل المالية الهائلة للتعويضات الكاملة والمنصفة، في ضوء أوليات اجتماعية أخرى تشكل ضغطاً على ميزانية البلد.<sup>٦٦</sup> وفي رأي جنكينز، أن الدروس والعبر التي ينبغي تعلمها، تتضمن العملية، وتعني الحاجة إلى وضع آلية قادرة على تسوية الدعاوى بحزم ودونما إبطاء، ومن الممكن أن يشمل ذلك عملية إدارية لا عملية قضائية في قضايا التعويضات، وكذلك تتضمن المصادر، مع التحذير بأنه ينبغي أخذ القيود السياسية والاقتصادية "في الحسبان بشكل واقعي" في مرحلة التصميم.

وتقترح جنكينز بأن ينظر المجتمع الدولي في إمكانية إيجاد طرق يمكن من خلالها "أن يقوم المجتمع الدولي بتمويل تعويض الضحايا جزئياً"،<sup>٦٧</sup> وذلك في سياق الجهود الجارية في الأمم المتحدة، لوضع مسودة المبادئ الأساسية والخطوط العريضة الخاصة بالحق في تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.<sup>٦٨</sup> وتتبنى مسودة المبادئ الأساسية توجهاً يستند إلى مصالح الضحية، وتشمل كلا الأسلوبين الجزائي<sup>٦٩</sup> والإصلاحي<sup>٧٠</sup> للوصول إلى العدالة. وحول التعويض تحديداً، تنص المبادئ على أن "على الدول تزويد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بالأشكال التالية من التعويض: استعادة الممتلكات، التعويضات، إعادة التأهيل، والرضى، و ضمانات بعدم تكرار ما حصل".<sup>٧١</sup> وتضيف هذه المبادئ:

ينبغي أن تؤدي استعادة الحقوق، أينما كان ذلك ممكناً، إلى إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي الذي كان قائماً قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وتشمل استعادة الحقوق: استعادة الحرية، والحقوق القانونية، والمركز الاجتماعي، والحياة العائلية، والمواطنة، وعودة الضحية إلى مكان إقامتها، واستعادة عملها وعودة الممتلكات.<sup>٧٢</sup>

<sup>66</sup> أشارت جنكينز (Jenkins) إلى قول المفوض الأعلى للجنة دعاوى الأراضي: "إننا نحاول أن نعوض عن التهجير، لكن المبالغ المفرطة لا يمكن تسويتها من خزينة الدولة، فتكاليف استعادة الأراضي تنافسها ما تتطلبه وزارات أخرى من تكاليف كالصحة، والتعليم، والمواصلات، والسلامة، والأمن وكلها احتياجات ملحة في جنوب أفريقيا. إننا نواجه مجلدات من الدعاوى - هذه إيماءة لمحاولة معالجة جراح الماضي". المصدر السابق، صفحة ٤٥٦. مقتبس من صحيفة (Business Day)، ٢ أيار ٢٠٠٠.

<sup>67</sup> جنكينز (Jenkins)، هامش رقم ٦٢ سابقاً، صفحة ٤٨٣.

<sup>68</sup> وصفت جنكينز (Jenkins) مسودة المبادئ الأساسية بأنها "محاولة لتقنين التعهدات الحالية للدول فيما يتعلق بالمعالجات والتعويض، والإشارة إلى نماذج ناشئة ومعايير حديثة (غير الملزمة)" (المصدر السابق، صفحة ٤٣٩). وفي عملية استمرت منذ عام ١٩٨٩، قام ثيو فان بوفن (Theo van Boven) بوضع المجموعة الأولى من مسودة الخطوط العريضة في عام ١٩٩٣ (UN.Doc E/CN.4/Sub.2/1993/8)، وبحسب منى رشموي "يكتسبون حياتهم بأنفسهم". منى رشموي (Muna Rishmawi)، "تاريخ المبادئ والتوجيهات الأساسية حول الحق في المعالجة والإصلاح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية". وهي كلمة أقيمت في الاجتماع الموازي للمنظمات الأهلية للجلسة التاسعة والخمسين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وبعد التعميم على الدول، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، عيّنت لجنة حقوق الإنسان شريف بسيوني (Cherif Bassiouni) لإعداد نسخة منقحة، رفعت عام ٢٠٠٠ (UN Doc. E/CN.4/2000/62) ومن ثم تم توزيعها للتعقيب وإبداء الملاحظات عليها. وتم عقد اجتماع تشاوري في جنيف في صيف العام ٢٠٠٢ نظمه مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وجرى رفع تقرير عنه إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل من العام ٢٠٠٣. (UN Doc. E/CN.4/2003/63).

<sup>69</sup> "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الدولية ومعايير القوانين الإنسانية التي تشكل جرائم بحسب القانون الدولي، تدعو إلى تقديم المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات للمحاكمة" UN Doc.E/CN.4/2000/62 para. 4

<sup>70</sup> في خلفية موجزة حول مسودة المبادئ الأساسية، أرجع انتلاف من منظمات حقوق الإنسان الدولية مبدأ التعويض إلى "نظرية العدالة الإصلاحية، وهي طريقة قديمة في تناول العدالة تتجاوز العقوبة" وأضاف الانتلاف:

التعويض يجب في صميم الحماية الإنسانية - وهو معترف به على أنه عملية حيوية للإقرار بالظلم الذي اقترف بحق الضحايا، وعنصر أساس في معالجة الاحتياجات المعقدة للضحايا، في أعقاب وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية.

Redress, OMCT, Amnesty International من بين آخرين، "مسودة المبادئ والتوجيهات الأساسية حول الحق في المعالجة والإصلاح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية"، متوفر على الموقع: <http://www.alrc.net/doc/reparationvv.doc>، (آخر زيارة للموقع، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦).

<sup>71</sup> وثائق الأمم المتحدة، UN Doc. E/CN.4/2000/62 para 21، لاحظت جنكينز (Jenkins) (في "ما بعد الفصل الأبيض الجاف: مآزق عملية الإصلاح وإعادة البناء في جنوب أفريقيا"، الهامش رقم ٦٢ سابقاً، صفحة ٤٣٩، بالإضافة إلى هامش رقم ١١٨ لاحقاً)، أن "المبادئ استعملت كلمة "shall" للالتزامات الدولية الحالية، وكلمة "should" للقواعد الناشئة والمعايير الحالية".

<sup>72</sup> وثائق الأمم المتحدة، UN Doc E/CN.4/2000/62، الفقرة ٢٢.

كما ينبغي أن تشمل إجراءات الإرضاء وضمانات عدم التكرار، حيثما كان ذلك ممكناً: "الاعتذار، بما في ذلك الإقرار العلني بالحقائق والقبول بتحمل المسؤولية".<sup>٧٣</sup> وفي حالة اللاجئين الفلسطينيين، تدعو كريمة نابلسي وإيلان بابيه، جميع المنخرطين في عملية إنهاء الصراع أن يتمتعوا "بالشجاعة العلنية لمواجهة الإنكار الإسرائيلي لوقوع عملية التهجير القسري والتطهير العرقي في صلب قضية اللاجئين الفلسطينيين"، وتحديد هذا الأمر على أنه "العقبة الأكبر أمام التوصل إلى سلام دائم بين الشعبين".<sup>٧٤</sup> لقد أثيرت مسألة الاعتذار والإقرار بالمسؤولية أيضاً بالنسبة لبريطانيا. وذكرت لجنة مجالس الشرق الأوسط البرلمانية المشتركة لتقصي الحقائق حول اللاجئين الفلسطينيين، في ربيع عام ٢٠٠١، التوصية التالية، على ضوء ما سمعه أعضاؤها أنفسهم، من اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات الأردن ولبنان:

قد ترى الحكومة البريطانية من المناسب، بشكل خاص في هذا الوقت، أن تقوم ببعض الإيماءات اللفظية إشارة إلى المسؤولية التاريخية التي تتحملها بريطانيا في خلق أزمة اللاجئين، التي ما زالت متواصلة حتى اليوم. وبالرغم من أن هذا لا يعدو كونه عملاً رمزياً، إلا أنه يمكن أن يساعد الشعب الفلسطيني تجاه المستقبل، وإظهار الطريقة التي يمكن للاجئين أيضاً بأن يقرروا فيها بأدوارهم في خلق هذه الكارثة.<sup>٧٥</sup>

تعريف قضية استعادة الحقوق، كما ورد في مسودة المبادئ أعلاه، يستوجب المباشرة في البحث في قضايا اللاجئين السابقة، حق العودة واستعادة الممتلكات. وفي عام ١٩٩٧، أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة "عون الخصاونه" مبدأ الإعادة إلى الوضع السابق/ ما قبل وقوع الانتهاكات (*restitutio in integrum*) باعتباره حلاً لقضية ترحيل السكان (الترانسفير):

يهدف مبدأ الإعادة إلى الوضع السابق ما قبل وقوع الانتهاكات، القيام إلى أقصى حد ممكن، بإزالة نتائج عدم الشرعية المرتبطة بأعمال معينة، مثل ترحيل (ترانسفير) السكان وزرع المستوطنين. وتشمل إحدى النواحي الحاسمة لهذه العملية، حق العودة إلى الديار أو مكان السكن الأصلي، من أجل استعادة الوضع كما كان عليه، وإبطال النتائج المترتبة على ارتكاب الأعمال غير القانونية. وتم إقرار هذا الحق، على سبيل المثال، لصلته بالفلسطينيين، في اتفاقية دايتون، والاتفاقية الخاصة "بالمبعدين" من دول الكومنولث (رابطة الشعوب البريطانية)؛ حيث تضع واجباً على دولة المنشأ لتسهيل عودة السكان المبعدين.<sup>٧٦</sup>

ولاحظ المبعوث الخاص بأن الحل "يستوجب أيضاً دفع تعويضات للضحايا والناجين من عملية تهجير السكان".<sup>٧٧</sup> وفي السنة اللاحقة، أعادت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات التأكيد على "حق جميع اللاجئين [...] والمهجرين في الداخل في العودة إلى ديارهم وإلى أماكن إقامتهم المعتادة في ديارهم، و/أو أماكن نشأتهم".<sup>٧٨</sup> وأقرت اللجنة الفرعية في ديباجة القرار:

بأن حق اللاجئين والمهجرين في الداخل، في العودة بجرية إلى منازلهم وأماكن إقامتهم المعتادة، بسلام وأمن، هو عنصر لا غنى عنه للمصالحة الوطنية وإعادة البناء، وأن الاعتراف بمثل هذه الحقوق، ينبغي أن يتم تضمينه في اتفاقيات السلام التي تنهي الصراعات المسلحة.

<sup>73</sup> المصدر السابق، الفقرة ٢٥.

<sup>74</sup> كريمة نابلسي وإيلان بابيه (Nabulsi and Pappé)، هامش رقم ٥٤ سابقاً.

<sup>75</sup> لجنة مجالس الشرق الأوسط البرلمانية المشتركة لتقصي الحقائق حول اللاجئين الفلسطينيين، لندن ٢٠٠١، صفحة ٢٧.

<sup>76</sup> وثائق الأمم المتحدة، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/23، الفقرة ٦٠. *Joint Parliamentary Middle East Councils Commission of Enquiry-Palestinian Refugees, Right of Return*

<sup>77</sup> وثائق الأمم المتحدة، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/23، الفقرة ٦١.

<sup>78</sup> قرار اللجنة الفرعية رقم ١٩٩٨/٢٦ "استعادة السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمهجرين في الداخل".

تشتمل "اتفاقية دايتون" على بنود واسعة لحقوق اللاجئين والمهجرين في الداخل في ملحقها السابع، بما في ذلك مفهوم العودة الآمنة (الظروف التي يعود للاجئين إليها) وحقوق الملكية. وفي هذا الصدد، تعرضت الدراسة التي عمل عليها بول بريتيوتور (Paul Prettitore) خصيصاً للحلقة الدراسية التي نظمها مركز بديل، بعنوان "الحق في السكن واستعادة الملكية في البوسنة والهرسك"، لتفاصيل تنفيذ البنود الخاصة باستعادة الممتلكات، وكذلك قَدّمت خلفية لاستعادة الممتلكات بموجب أنظمة القانون الدولي المختلفة.<sup>79</sup> وقد أثار تقييمه العديد من النقاط المتعلقة بالمصلحة النسبية، بما في ذلك تقديره بأن العملية التي أوجدتها خطة تنفيذ قانون الممتلكات، والهادفة إلى التنفيذ الكامل لقوانين الملكية، "أصبحت فعالة بشكل حقيقي عند تحويلها من عملية سياسية تسيّرها قوى سياسية، إلى عملية تتعلق بسيادة القانون ومستندة إلى حقوق الأفراد".<sup>80</sup> كما أشار أيضاً إلى فوائد إدارة الدعاوى القضائية من خلال عملية إدارية بدل إدارتها من خلال عملية قضائية، حيث أن ذلك يؤدي إلى قرارات أسرع.<sup>81</sup> أما بالنسبة للتعويضات، فبالرغم من الإقرار في اتفاقية دايتون بأن للاجئين والمهجرين الحق في تلقي التعويضات عن الممتلكات، في الحالات التي لا يمكن فيها استرداد هذه الممتلكات، فإنه لم يتم وضع الآلية المعينة لذلك وهي صندوق اللاجئين والمهجرين، ("بسبب عدم توفر المصادر") و"عملياً، لم تنفذ التعويضات كما تم تصورهما"<sup>82</sup>. ومرة أخرى، تفرض قضية المصادر نفسها على مسألة تنفيذ الحقوق المعترف بها.

وبالمقارنة باتفاقية دايتون، فإن الاشتراطات الخاصة باللاجئين في الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية التي عقدت حتى الآن، هي في حدها الأدنى، وبالفعل، فإن تأجيل البحث في قضية اللاجئين إلى حين مناقشة الاتفاق على حل نهائي كان جزءاً من "الصفقة". وأشارت كريستين بيل أيضاً إلى أن هناك إشارات في إعلان المبادئ إلى اتفاقيات ينبغي أن تتم بالسماح "لأشخاص نازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧ بالعودة"، (وليس للاجئين من عام ١٩٤٨)، وإنشاء مجموعة عمل للاجئين متعددة الأطراف.<sup>83</sup> على أية حال، تشير المقارنة التي قامت بها كريستين بيل في هذا الصدد، إلى التشابه الذي وجدته في كل من اتفاقية دايتون، وفي الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية الحالية، والمتمثل في فشل "الصفقة في حل الصراع المركزي" الذي نقل جزئياً، إلى قضايا العودة والحق في الأراضي. وفي البوسنة والهرسك، أكدت كريستين بيل على "أهمية العودة بالنسبة لاتفاق تقرير المصير، من خلال الافتراض بأن ممارسة العودة بشكل واسع، من شأنها أن تغير موازين القوى والحقائق الإقليمية للكيانات المنفصلة، وبنية الدولة الموحدّة المتفق على إقامتها في اتفاقية دايتون للسلام"، كما أنها تنسب إلى هذا ما تعتبره (استناداً إلى أرقام ١٩٩٩) فشل تنفيذ شروط اتفاقية دايتون.<sup>84</sup> وقدم بريتيوتور أرقاماً مستجدة بحوالي مليون عائد إلى ما كانت منازلهم قبل الحرب، وتخميناً متفائل لـ"تقدّم قوي" فيما يتعلق باستعادة الممتلكات. ومن الواضح على كل حال، أنه تم الكثير من التقدم لا من خلال إرادة وخيار الكيانات المختلفة ووكلائها، ولكن من خلال مشاركة وضغط متواصلين من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك التدخل المباشر للممثل السامي في أمور التشريعات المحلية والتنفيذ، ولهذا فإن تقدير كريستين بيل بفشل الصفقة بين الأطراف ما زال صحيحاً. إن حجم تدخل المجتمع الدولي في اتفاقية دايتون والذي لا يزال قائماً، ودور الأطراف الثالثة في الحفاظ على "اتفاقية أوصلو"، هما نقطتان وثيقتان الصلة في المقارنة التي تقيمها كريستين بيل، بين صفقات السلام في

79 بول بريتيوتور (Paul Prettitore)، "الحق في السكن واستعادة الملكية في البوسنة والهرسك: دراسة حالة"، نيسان ٢٠٠٣، ورقة عمل قدمت للحلقة الدراسية الأولى لملتقى خبراء مركز بديل، صفحة ٢١-٣٤. وانظر أيضاً: وثائق الأمم المتحدة، UN Doc E/CN.4/Sub.2/2002/17، "إعادة ممتلكات اللاجئين أو المهجرين"، ورقة عمل قدمت إلى اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بموجب قرار اللجنة الفرعية رقم ٢٠٠١/١٢٢، من قبل السيدة باولا سيرجيو بنهايرو (Paula Sérgio Pinheiro)، الفقرات من ٢٢ إلى ٤١.

80 بريتيوتور، هامش ٧٩ أعلاه، ص. ١٥.

81 المصدر السابق، صفحة ١٠.

82 المصدر السابق، صفحة ١٦-١٧.

83 كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٤٨-٢٥٠.

84 المصدر السابق، صفحة ٢٥٢.

البوسنة والهرسك من جهة، وإسرائيل-فلسطين من جهة ثانية، سنعود إليها قريباً في هذه الدراسة. وفي تلخيص لحجج "السلام العملي-البرغماتي" في مواجهة "نظرية السلام العادل الخاصة باللاجئين" التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR)، كتبت كريستين بيل تقول:

باختصار، فإن عودة اللاجئين والحق في الأرض، يمكن أن يبدأ في نقض التنازلات المناطقية التي تعتبر جوهر الصفقة، ما يؤثر بشكل حاسم على المساومة عليهما. وحتى لو اشتملت اتفاقية سلام على عودة اللاجئين، فإن التنفيذ لا يتبع ذلك بالضرورة. وإذا اعتبرت عودة اللاجئين مؤشراً على السلام، فحينما تكون الصفقة قد فشلت في حل الصراع (وليس إنهاء العنف وحسب)، فإن الصراع سيستمر، لأسباب لن يكون أقلها عودة اللاجئين والمهجريين، وكيف، وإلى أين.<sup>85</sup>

القاعدة القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين الراسخ في العودة ليست موضوع هذه الدراسة.<sup>86</sup> إلا أنه يجدر الإشارة، على أية حال، إلى أن ديناميكيات التفاوض في العملية السلمية، وفشل الأطراف الثالثة الراعية لهذه العملية في تأكيد حق العودة في رؤيتها "للسلام واقعي"، إنما يشكّل تطابقاً دون ريب مع السيناريو الذي تصورته كريستين بيل، حيث أن "حق العودة" أصبح على نحو مضطرد عرضةً للمساومة، التي تغطي بفعالية الوفرة الوفرة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،<sup>87</sup> بل ويمكن أن يضيف مواقف قوية في قانون حقوق الإنسان الدولي.<sup>88</sup>

يوصل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما يتعلّق بصراعات أخرى، إعادة التأكيد على حق العودة، بل و"حق عودة اللاجئين إلى منازلهم". وفي تقريره عام ٢٠٠٢ حول "إعادة أملاك اللاجئين أو المهجرين"، ذكرت باولا بينهيرو (Paula Pinheiro) أن مجلس الأمن أعاد في السنوات الأخيرة التأكيد على هذا المبدأ "في قرارات تطرقت لحالات النزوح والتهجير في العديد من الدول والمناطق، بما فيها أبخازيا، وجمهورية جورجيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، وكرواتيا، وقبرص، وكوسوفو، والكويت، وناميبيا، وطاجكستان.<sup>89</sup> ويستشهد بأن الجمعية العامة "أعدت التأكيد، أو أقرت بحق اللاجئين في العودة إلى منازلهم، في قرارات صدرت عنها بخصوص الجزائر، وقبرص، وفلسطين/إسرائيل، ورواندا".<sup>90</sup> وفي فقرة متأخرة تقول:

لقد أقرّ الحق في السكن واستعادة الممتلكات، واستخدم في عدّة اتفاقيات وضعت لإنهاء الصراعات، بما فيها تلك التي تتعامل مع عودة المهجرين في أوضاع ما بعد الصراع في البوسنة والهرسك، وكمبوديا، وغواتيمالا، وكوسوفو، وموزنبيق، ورواندا.<sup>91</sup>

ولعلاج مسألة التعويضات تقول:

الإجماع الساحق فيما يتعلّق بطرق التعامل مع استعادة الممتلكات والتعويضات، هو أنه لا يجب النظر إلى التعويضات على أنها بديل لاستعادة الممتلكات، كما ينبغي ألا تستخدم إلا عندما لا تكون استعادة الممتلكات ممكنة فعلياً، أو عندما يقبل الطرف المتضرر طوعاً بالتعويضات بديلاً لاستعادته ممتلكاته.<sup>92</sup>

<sup>85</sup> المصدر السابق، صفحة ٢٥٦.

<sup>86</sup> انظر: ورقة عمل لتيري ريمبل (Terry Rempel) قدمها للحلقة الدراسية التي نظمها مملنتقى خبراء مركز بديل، "القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ وإطار الحلول الدائمة لقضية اللاجئين الفلسطينيين عام ١٩٤٨"، ومصادر أخرى وردت في هامش رقم ١١ سابقاً.

<sup>87</sup> كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٥٨.

<sup>88</sup> انظر: موقع [www.hrw.org/campaigns/israel/return](http://www.hrw.org/campaigns/israel/return) (الزيارة الأخيرة لهذا الموقع جرت بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣).

<sup>89</sup> وثائق الأمم المتحدة، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/2002/17، هامش رقم ٧٩ سابقاً، فقرة ٢٤ (لم تجر الإشارة إلى القرارات في هذه الورقة).

<sup>90</sup> المصدر السابق، فقرة ٢٥.

<sup>91</sup> المصدر السابق، فقرة ٤٠.

<sup>92</sup> المصدر السابق، فقرة ٥٧.



وبعد أن أسست الحقوق وتم إقرارها، خلصت بنهيري إلى أن ما يستحق دراسة جادة هو "انعدام الصلة ما بين المعايير الحالية والحقائق على أرض الواقع".<sup>٩٣</sup> وقد أثار تقرير الخصاونة المذكور سابقاً بالمثل، التباين بين الإقرار بمبدأ الإعادة إلى الوضع السابق ما قبل وقوع الانتهاكات (*restitutio in integrum*) حلاً لترحيل (ترانسفير) السكان، وحقيقة أن هذا العلاج ربما لا يكون قابلاً للتحقيق عملياً، وذلك توضيحاً للتناظر (أو الخصومة على حد وصفه) بين المبدأ والبرغماتية في مفاوضات السلام:

الأمر الذي يستوجب التأكيد عليه هنا، هو أنه ينبغي عدم الإصرار دائماً على اقتراح الإعادة إلى الوضع السابق (*restitutio in integrum*)، وفرضه على المسألة الأساسية المتعلقة بالتناظر المتأصل بين السلام والعدل. من الواضح أن العودة إلى الوضع السابق هي أكثر الحلول عدلاً لأنها تهدف إلى إزالة العواقب الناتجة عن الخطأ الأصلي. من جانب آخر، فإن السلام في نهاية الأمر تسوية. وبكلمات أخرى فإن السلام بتعريفه هو حل غير مبني، يعكس القوة النسبية لأطراف النزاع، أو الإدراك ببساطة، أنه ليس هناك من صراع، مهما نظر إلى كونه عادلاً، يمكن أن يستمر إلى الأبد. ولذا فبينما ينبغي أن يعاد التأكيد باستمرار على العودة إلى الوضع السابق، فإن معظم الصراعات في الواقع انتهت بوضع استبدل فيه حق العودة بأشكال من التعويضات المالية، وكان ذلك أحياناً على شكل مساعدات ومشاريع تنمية. والوقت وحده كفيلاً بأن يجدد ما إذا كانت مثل هذه الحلول ستصمد وتدوم دون أن يصبح السلام مجرد هدنة صوريّة.<sup>٩٤</sup>

نتطرق هنا من جديد، إلى الاستعمال المباشر لحق العودة واستعادة الممتلكات (كما هو مقروء في السياسات الخاصة بديمغرافيا السكان والأرض) في ديناميكية العدل-السلام. وتتصب الملاحظات النهائية التي خرج بها "خصاونة" بشكل واضح على الطرح القائل بضرورة وجود قدر كافٍ من العدالة على الأقل إذا ما أردنا للسلام أن يستمر، وبالطبع لاستيفاء معاني "السلام". وتتطلب البرغماتية، وكذلك المبدئية، معالجة أي "عجز للقانون" في تعامله مع الواقع، من أجل التوصل إلى وصفة "عدل/سلام" قابلة للتطبيق والبقاء.

ويمكننا أخذ الصراع في قبرص، لغرض إجراء مقارنة نهائية، توضيح أيضاً اشتراك "أطراف غير رسمية أو من المجتمع المدني" وعلاقتها بالضمانات التي يوفرها القانون الدولي. في التطورات الأخيرة، وبالرغم من عدم التوصل إلى اتفاقية حتى وقت كتابة هذه الدراسة، فإن مؤشرات المسائل المعينة التي أرجع إليها سبب الفشل في التوصل إلى اتفاق -علنا على الأقل- تتلاءم جيداً وجدلية كريستين بيل حول "الاختلاف على ماهية الخلاف". لقد رعت الأمم المتحدة مجموعة من الأفكار حول اتفاقية ذات إطار كلي في قبرص (١٩٩٢)، وتعزز فكرة إعادة توحيد الجزيرة على طول حدود دولتين فدراليتين، "ثنائيتي الطائفة فيما يتعلق بالنواحي الدستورية، وثنائيتي المنطقة فيما يتعلق بالنواحي الجغرافية"، إلى جانب أفكار مفصلة عن دستور فدرالي، وإشارات إلى اتفاقيات وترتيبات لا بد أن تتم بين الأطراف، بالنسبة لقضايا مثل تعديل المناطق والمهجرين.<sup>٩٥</sup> وبحسب النص الأصلي يبدو بأن "خيار العودة" ربما "يتم اختياره" فقط من قبل "المقيمين الدائمين الحاليين في قبرص، الذين ملكوا وقت التهجير أماكن سكنهم الدائمة في الدولة الفدرالية التي

<sup>93</sup> المصدر السابق، فقرة ٢٩. في عام ٢٠٠٣، تبنت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قرار اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (Res. 2002/7 of 14 August 2002)، والقاضي بتعيين بنهيري (Pinheiro) مقرراً خاصاً مهمته إعداد دراسة مكثفة حول الموضوع. القرار رقم ١٠٩/٢٠٠٣، وثائق الأمم المتحدة، UN Doc.E/CN.4/2003/2.11/Add.6، ٢٥ نيسان ٢٠٠٣. في هذا التقرير (ال فقرات ٥٥-٤٢) يقوم بفحص عدد من العقبات والتحديات أمام تنفيذ الحق، بما في ذلك قضايا قانون الاحتلال الثانوي (من قبل أشخاص مهجرين آخرين) للممتلكات المهجورة، وإتلاف وثائق وسجلات الممتلكات.

<sup>94</sup> انظر: هامش رقم ٧٦ سابقاً، فقرة ٦٣.

<sup>95</sup> صادق مجلس الأمن على هذه الفكرة القاضية "بإقامة دولة في قبرص بسيادة واحدة، ذات طابع دولي، وذات مواطنة واحدة، مع ضمان استقلالها وسلامة أراضيها، بحيث تشمل مجتمعين متساويين سياسياً [...] في فدرالية تضم طائفتين ومنطقتين، وإن مثل هذه التسوية يجب أن تستتني الاتحاد كلياً أو جزئياً مع أية دولة أخرى، أو أي تقسيم وتجزئة". انظر على سبيل المثال: قرارات مجلس الأمن رقم ١٦٤٩ (١٩٩٠)، و٧١٦ (١٩٩١)، و٧٥٠ (١٩٩٢)، و٧٧٤ (١٩٩٢).

أديرت من قبل الطائفة الأخرى، ويرغبون في مواصلة إقامتهم الدائمة في ذلك الموقع". أما الذين كانوا يستأجرون منازلهم "فسيعطون الأولوية بموجب حرية ترتيبات التسوية". ويبدو بأن الدعاوى والمطالبات الأخرى (بما فيها المقدمة من الورثة)، ستندرج ضمن دعاوى التعويضات، التي ستتمول من خلال بيع الممتلكات التي تنتقلها وكالات تمثل الطائفتين اللاتنيتين، "على أساس طائفي عالمي". وستجري دعوة الحكومات والمنظمات الأخرى للإسهام في هذا الصندوق.<sup>٩٦</sup>

وطرحت مبادرات المجتمع المدني شكاوى القبارصة اليونان بخصوص ممتلكاتهم، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٨٩، شاركت السيدة تيتينا لوزيدو (Mrs. Titina Loizidou) في مسيرة نظمتها (حركة نساء عائدات إلى البيت Women Walk Home Movement)، لتأكيد حق اللاجئيين القبارصة اليونان في العودة إلى منازلهم التي غادروها في عام ١٩٧٤، عندما احتلت القوات التركية المناطق الشمالية من الجزيرة. وبعد أن منعتها القوات التركية من قطع الحدود، واعتقلتها الشرطة القبرصية التركية بعد ذلك، رفعت هذه السيدة دعوى قضائية إلى المحكمة، التي أصدرت بدورها قرارين في هذه القضية.<sup>٩٧</sup> الأول (عام ١٩٩٦)، حيث حكمت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية لصالح المدعية، رافضة الاعتراف "بالمصادرة التي لا رجعة فيها" لممتلكات في الشمال، وقضت بأن إنكار حق السيدة لوزيدو في الوصول إلى ممتلكاتها، "وما نتج عن ذلك من فقدان سيطرتها عليها"، سببه تركيا. وفي ردها على الدعوة، جادلت الحكومة التركية بأن الحكم في مثل هذه الأمور "من شأنه نسف المحادثات بين الطائفتين، والتي تعتبر الطريقة الوحيدة الملائمة لحل هذه المشكلة". إلا أن المحكمة وجدت بأن هذا لا يقدم تبريراً بموجب المعاهدة الأوروبية. وكان القرار الثاني عام ١٩٩٨ ضد الحكومة التركية، إذ منحت المحكمة السيدة لوزيدو تعويضاً عن الضرر المالي وغير المالي<sup>٩٨</sup> من الحكومة التركية. وفي ردها على ذلك، ادعت الحكومة التركية مرة أخرى أن "مسألة الحقوق في الممتلكات والتعويض المتبادل، هي لب الصراع في قبرص"، وأنه لا يمكن حلها إلا من خلال المفاوضات، وعلى أساس المبادئ التي تم الاتفاق عليها، المتعلقة بوجود منطقتين وطائفتين.<sup>٩٩</sup>

ومع رفض تركيا تنفيذ القرار الخاص بالسيدة لوزيدو، دعا النائب العام لجمهورية قبرص مجموعة من خبراء القانون الدوليين لتقديم آرائهم حول موقف تركيا، بما في ذلك:

ادعاء تركيا بأنه لا يمكن تطبيق القرار إلا في إطار مقترح قبرصي توكي، بإنشاء "لجنة مشتركة لدعاوى الممتلكات"، تعمل على النظر في المصادرة القسرية لممتلكات القبارصة اليونان والأتراك، وتوفير التعويضات من مصادر مختلفة في نهاية المطاف، بما في ذلك مساهمات من دول ثالثة ومنظمات دولية.<sup>١٠٠</sup>

<sup>96</sup> مجموعة من الأفكار لاتفاقية الإطار العام حول قبرص (١٩٩٢)، الفقرات ٧٧-٨٠، متوفرة على الموقع: [www.pio.gov.cy/docs/un/ideas](http://www.pio.gov.cy/docs/un/ideas)، (الزيارة الأخيرة لهذه الموقع جرت بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣)  
<sup>97</sup> الدعوى القانونية لوديزو ضد تركيا (Loidizou v. Turkey) قرارات ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٨.

<sup>98</sup> لعدم استخدامها الأرض، وليس مقابل "المصادرة" حيث وجد بأنها مازالت المالك القانوني للأرض، وقد سحبت السيدة لوزيدو (Loidizou) الدعوى مقابل استعادتها لحقوقها.

<sup>99</sup> بالرغم من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في مسألة حقوق لوزيدو (Loidizou)، إلا أن عدداً من قضائياتها قدموا آراء معارضة على أسس مختلفة، تشمل القول بأنه "من غير الممكن فصل وضع الضحية عن التطورات التاريخية المعقدة وعن الوضع الحالي المعقد أيضاً" (الرأي المعارض للقاضي بيرنهاردت [Bernhardt]، ١٩٩٦)؛ وقال (الرأي المعارض للقاضي جامبرك [Jambrek]، ١٩٩٦، "حيث أن الجهود جارية للوصول إلى تسوية سلمية لمسألة قبرص بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي وهيئات دولية أخرى، فإن حكماً يصدر عن المحكمة الأوروبية قد يعتبر ضاراً".

<sup>100</sup> "رأي: القضايا القانونية المثارة عن حالات معينة لنقل أو تهجير للسكان جرت على أراضي جمهورية قبرص في الفترة منذ ٢٠ تموز ١٩٧٤"، جورج أبي صعب (Georges Abi Saab) والتسعة الآخرون، ٣٠ حزيران ١٩٩٩. متوفر على الموقع: [www.pio.gov.cy/docs/other/opinion](http://www.pio.gov.cy/docs/other/opinion) (الزيارة الأخيرة للموقع جرت بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣)

قام الخبراء بالبحث في حالات واقعية من "النقل الجماعي القسري للسكان أو التهجير بالقوة"، على ضوء البنود المختلفة من القانون الدولي،<sup>١٠١</sup> ونصحوا جمهورية قبرص بأنها "بموجب التزاماتها الدولية، فإنها لا تستطيع أن تقبل أو تتفقد مقترح إنشاء (لجنة مشتركة لدعوى الممتلكات)".<sup>١٠٢</sup> المعارك القانونية والسياسية حول قضية الأراضي، التي تطرحها الأطراف المختلفة غالباً تشتمل على حقوقاً فردية أو جماعية، أثّرت مجدداً بداية هذا العام عندما تدخل الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه بجهود مكثفة، لتشجيع الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول التسوية، قبل أن تصبح قبرص عضواً في الاتحاد الأوروبي في شهر نيسان/أبريل.<sup>١٠٣</sup> وقد فشلت هذه الجهود في الدقائق الأخيرة؛ وأفادت صحيفة الغارديان بأن "المحادثات تعثرت بسبب الإصرار التركي على أن تحظى دولتهم القبرصية باعتراف كامل، وبسبب مطالبة اليونان بحق اللاجئين في العودة إلى منازلهم شمالي قبرص التي غادروها قبل ٢٩ عاماً".<sup>١٠٤</sup>

قد يوحي التدخل المكثف والمباشر من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في هذه الجهود، ودور الأمم المتحدة في مجموعة الأفكار، بأن لقضية قبرص بعض صفات "نماذج" البوسنة والهرسك، وإسرائيل/فلسطين بحسب مخطط كريستين بيل، رغم أن ما ذكرته التقارير عن إظهار القبارصة الأتراك دعماً كبيراً لخطة التوحيد، يقدم قوة محرّكة مختلفة.<sup>١٠٥</sup> وتلاحظ بيل في مقارنتها ما بين اتفاقيات السلام في جنوب أفريقيا، وإيرلندا الشمالية، والبوسنة والهرسك، وإسرائيل/فلسطين، أن إلقاء نظرة سطحية على بنود حقوق الإنسان قد يوحي بأنه كلما كان الاتفاق داخلياً، كانت حقوق الإنسان فيه أكثر تطوراً، وكلما كان الاتفاق دولياً، كلما كانت أقل انسجاماً مع حقوق الإنسان.<sup>١٠٦</sup> وترجع كريستين بيل هذه "العلاقة العكسية الواضحة بين التدخل الدولي وبين توفير حقوق الإنسان"، إلى الضغوط والدوافع التي توجه الحاجة إلى اتفاق، وبالتالي توجه مدى إمكانية دعم المصالح المشتركة التي تتصورها أطراف الاتفاق، من خلال لغة حقوق الإنسان ومضامينها. كما تشير إلى أن هنالك تفسيراً:

يتعلق السؤال العادي ذو الصلة، بمن شارك في المفاوضات. فعملية الوساطة الداخلية تميل إلى اتخاذ آليات لإشراك المجتمع المدني، بينما نجد أن عملية الوساطة الدولية، التي تركز على العلاقات الدولية التقليدية والنماذج التي تركز على العنف لا تشمل تلك الآليات. والعمليات الموجهة داخلياً، بطبيعتها يجب أن تحافظ على العلاقة بين السياسيين وناخبهم. والعمليات التي يجري تسييرها دولياً غالباً

<sup>101</sup> المصدر السابق: "الترحيل الجماعي يمكن أن يحدث بعدة طرق، منها:

١. النقل القسري أو الفرار القسري للسكان، حيث تطرد حكومة الدولة أو بعض وحدات المناطق فيها، السكان المعنيين، أو أن تتعمد جعلهم يغادرون من خلال استهداف مجموعات أو مجتمعات محددة؛

٢. حركة نزوح جماعية كبيرة بتأثير من صراع المسلح؛

٣. التهجير القسري الناتج عن رفض السماح بعودة الأشخاص من الفئتين "أ" و "ب".

يجب التأكيد على أن خلق المعوقات أمام العودة يعدّ بمثابة تأييد وإبقاء لسياسة الترحيل الجماعي القسري الأولية".

<sup>102</sup> المصدر السابق، صفحة ١٤.

<sup>103</sup> على ضوء فشل الاتفاق، ودخول قبرص كدولة فيدرالية، فإن قوانين الاتحاد الأوروبي ستطبق فقط على أراضي جمهورية قبرص، ومن ثم ستشمل المناطق الخاضعة للسيطرة التركية في شمال الجزيرة بعد التوحيد. الغارديان، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

<sup>104</sup> المصدر السابق، بعد وقت قصير من انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، وفي خطوة وصفت بالمفاجئة، أعلن القائد القبرصي التركي رؤوف دنكناش (Rauf Denktaş)، عن تسهيل وتخفيف القيود المفروضة على التنقل، وتدفق منات القبارصة شمالاً وجنوباً على امتداد "الخط الأخضر" الخاضع لسيطرة الأمم المتحدة، وأفاد أنجليك كرسفيس (Angelique Chrisafis) بأن القبارصة اليونانيين "كانوا يسكنون بأغصان أشجار في طريق عودتهم من زيارة منازلهم التي لم يروها منذ ثلاثين عاماً...". الغارديان ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وأفاد أنجليك أن موجة "المواخاة" لم تخل من سوء الفهم: "فقد ذكرت الأخبار أن امرأة قبرصية تركية، توفيت جراء ذبحة صدرية عندما قام قبارصة يونانيين بزيارة منزلها قائلين بأنه منزلهم. لقد قاموا بزيارة المنزل بغرض جمع أشياء من النباتات فيها، إلا أنها خشيت بأن تصبح بلا مأوى. كما سيمثل اثنان من القبارصة اليونانيين أمام المحكمة بعد أن هاجما عائلة قبرصية تركية، بعد أن طرقت بابهم للسبب نفسه".

<sup>105</sup> ذكرت صحيفة الإيكونوميست "The Economist"، في تقرير لها في ٨ آذار/مارس أن حوالي ٧٠,٠٠٠ شخص ("حوالي نصف عدد السكان في القسم الشمالي من قبرص") تظاهروا تأييداً للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

<sup>106</sup> كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ٢٣١.

ما تركّز على الجمع بين هؤلاء الذين شاركوا في الحرب مباشرة، في مواقع معزولة وسريّة على الأغلب، بينما تبقى مهارات هؤلاء الذين شنوا السلام في منازلهم.<sup>١٠٧</sup>

وتؤكد هذه الملاحظة أهمية التضمين. ففي الوقت الحالي، يبدو بأنه تم الافتراض ضمن اللغة "الواقعية" لخارطة الطريق، بأن الإقرار بحق العودة (بوصفه حقاً) للاجئين الفلسطينيين أمر غير عملي ضمن اللغة "الواقعية" لخارطة الطريق، كما ذكر في الافتراضات التي طرحت في الحلقة الدراسية التي نظمتها مركز بديل. وفي المواقف التي أدلى بها أرئيل شارون واقتبست في بداية هذه الدراسة، وأيضاً كما هو واضح لدى جمهور واسع في إسرائيل، اعتبر هذا الحق بأنه يعطل أيضاً العملية السياسية. وليس من الغرابة ألا تتفق وجهة نظر اللاجئين الفلسطينيين مع هذا التوجه، فالقانون إلى جانبهم. وقد عالج المحامي الدولي الأمريكي، البروفيسور ريتشارد فولك (Richard Falk) الموضوع في تقديمه لتقرير بعنوان "حق العودة"، نشرته اللجنة البرلمانية البريطانية المشتركة لتقصي خيار اللاجئين الفلسطينيين. واعتمد هذا التقرير البريطاني في أغلبه على شهادات قدمها اللاجئون الفلسطينيون في المخيمات، في عدد من دول الشرق الأوسط. ويجدر اقتباس الملاحظات كاملة:

كما تشير الشهادات في هذا التقرير المؤثر، بشكل واضح جداً إلى أن شعور اللاجئين موحد خلف فكرة أن "حق العودة" الذي كفلته الأمم المتحدة والقوانين الدولية، هو أمرٌ لا غنى عنه لإنجاز أي نوع من المصالحة بين الشعين المتحاربين منذ زمن طويل. وحالما تعترف إسرائيل بهذا الحق بطريقة تشتمل على الاعتذار عن عملية التهجير الوحشية التي ارتكبت في العام ١٩٤٨، يبدو أن اللاجئين الفلسطينيين مستعدون للتأقلم مع الحقائق التي تفرض نفسها، بما في ذلك وجود إسرائيل بوصفها دولة شرعية ذات سيادة. إلا أن من شأن الادعاء بأن السلام والمصالحة يمكن أن يتقدما من وراء ظهر اللاجئين أن يدمم الحداد القاسي، ويؤدي حتماً إلى حلقة مفرغة من توقعات زائفة وآمالٍ محطمة. إن انهيار عملية أوصلو حدثٌ يثير قلقاً خطيراً على المستقبل، لكنه في الوقت نفسه، يشجّع عملية التفكير بالأخطاء التي ارتكبت ولماذا؟.

إن وضوح القانون الدولي والأخلاقية الدولية، فيما يتعلّق باللاجئين الفلسطينيين هو أبعد من أي شك. ويجدر بالتقدير أن العقبات أمام التنفيذ هي على الأغلب عقبات سياسية تتمثل في رفض إسرائيل، وعدم رغبة المجتمع الدولي، خاصة الديمقراطيات الليبرالية الغربية في ممارسة ضغط على إسرائيل لمساندة حقوق اللاجئين الفلسطينيين. ومن الضروري فهم عمق المقاومة الإسرائيلية لهذا الحق، التي صاغها التيار المركزي بلغة رهيبية، بل وأيضاً، أولئك الذين يضعون أنفسهم في معسكر السلام الإسرائيلي المتضائل. وفي زيارة قمت بها مؤخراً للقدس، سمعت إسرائيلياً يقول ويكرّر أنه سيكون بمثابة "انتحار" بالنسبة لدولة إسرائيل، الاعتراف بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي لا يمكن لدولةٍ أخرى أن تفعله. وقال لي أحد المثقفين الإسرائيليين أن السبب وراء عدم ارتياح إسرائيل لأي ذكر لحقوق الإنسان، هو حتمية أن يفرض ذلك إلى قضية اللاجئين، والخروج بنتيجة سياسية غير مقبولة من خلال منطق قانوني وأخلاقي. إن كيفية تحطّي هذه الهاوية تشكل في حد ذاتها تحدياً يجب أن يلازم التصورات السياسية لكل أولئك المنتمين بصدق بإيجاد تسوية عادلة ومستدامة بين إسرائيل وفلسطين.<sup>١٠٨</sup>

<sup>107</sup> المقطع المشار إليه لاحقاً، للاطلاع على انتقادات نسوية لمختلف جوانب النظرية والممارسة في القانون الدولي ذات الصلة بعملية السلام الإسرائيلية-الفلسطينية، أنظر: هيلاري تشارلزورث (Hilary Charlesworth) وكريستين شكين (Christine Chinkin)، "حدود القانون الدولي: تحليل نسوي"، Manchester University Press، عام ٢٠٠٠، خصوصاً الفصل الخامس (فكرة الدولة)، والفصل الثامن (استخدام القوة في القانون الدولي)، والفصل التاسع (التسوية السلمية للنزاع).  
<sup>108</sup> ريتشارد فولك (Richard Falk)، "تقديم: لجنة مجالس الشرق الأوسط البرلمانية المشتركة لتقصي الحقائق حول اللاجئين الفلسطينيين، هامش رقم ٧٥ سابقاً، ٦-٨، صفحة ٦.

بالرغم من أن مستقبل خريطة الطريق لا زال غامضاً، إلا أنه لا يزال هناك، الآن على الأقل، تسارع في الأحداث لإعادة تعريف العلاقات في الشرق الأوسط أيضاً. وفي نظرة للوراء إلى تسارع الأحداث بعيد إنتهاء حرب الخليج في العام ١٩٩١، التي أنتجت مؤتمر مدريد أولاً ثم أوسلو، تحدّث المحامي وناشط حقوق الإنسان والكااتب رجا شحادة، عن وضع "رواية قانونية" فلسطينية بجهود ممثلي المجتمع المدني، حيث أن الرواية القانونية هي "الطريقة التي يسرد بها الناس قصة حقهم في أراضيهم باستخدام لغة القانون الرمزية".<sup>١٠٩</sup> قال لنا شحادة: "أنه ينبغي أن تكون مثل هذه الرواية متناسقة ومتناسكة، وأن يكون لها منطقها الداخلي، كما أن الحفاظ على مثل هذه الرواية وتطويرها، ليس بالأمر البسيط". وعلى الرغم من التحدّيات الواضحة والمخاطر في الوقت الحاضر، فإن النشاطات والمبادرات في حلقات دراسية كهذه، هي جزء من تلك العملية وتسهم فيها، حيث تحافظ على عملية حفظ وتطوير الرواية الفلسطينية القانونية بتركيز محدد على اللاجئين. ومرة أخرى، بالرغم من التحدّيات الواضحة والمخاطر في وقتنا الحالي، هناك من يجادل بوجود مساحة أكبر دولياً (أو ربما داخل المجتمعات المدنية لدول الطرف الثالث القوية)، لهذه القصة الواردة في الرواية القانونية وتجاوب أكبر معها، خاصة أن جماهير واسعة أصبحت تتخذ مواقف أخلاقية وسياسية على أسس القانون الدولي التي تجري مناقشتها عن قرب. ويمكن للذين كانوا في دول أوروبا أو أمريكا الشمالية في الفترة التي سبقت الحرب على العراق وأثناءها، أن تكون لديهم أمثلتهم الخاصة بهم، حول ما يبدو أنه اهتمام جماهيري غير مسبوق بمناقشة القانون الدولي على مدار الأشهر الأخيرة. ففي بريطانيا، على سبيل المثال، اضطرت الحكومة بسبب الضغط البرلماني والجماهيري، إلى إفشاء الرأي القانوني الذي قدمه النائب العام "بانتهاكات مروعة للمعاهدة"، والذي هدف إلى إنهاء التخمينات بأن الحكومة كانت تتجاهله،<sup>١١٠</sup> وكذلك في رد جزئي على الأقل على رسالة من بعض أكاديميي القانون الدولي، وما تلا ذلك من تغطية إعلامية ونقاش.<sup>١١١</sup> كما نشرت استنتاجات العضو الأقدم في البرلمان، تام ديليل (Tam Dalyell) حول الحشد والتأييد البريطاني للحرب على العراق دون تحويل مناسب من الأمم المتحدة، في مقالة تحت عنوان "بلير، مجرم الحرب".<sup>١١٢</sup> وبطريقة أكثر هدوءاً، قدّم نائب المستشار القانوني في مكتب الخارجية البريطاني استقالته.<sup>١١٣</sup> ومع أن هذا الاهتمام بالقانون لم يؤد إلى تغيير مباشر في السياسة، إلا أن أنصار "السياسة الواقعية" اقرؤا بتأثيره المحتمل على المدى المتوسط. وأصبح للقانون الدولي حضور وجهاً بما يتجاوز صنّاع القرار، مما يمكن من طرح الرواية القانونية. تتوجه الرواية القانونية إلى العدالة، وعملية إعادة صياغتها لتكون خطاباً مباشراً ذا صلة وله معنى عملي، هي أحد الأساليب للتعامل مع "الطلاق شبه الكامل بين مفهوم السلام ومفهوم العدالة"، الذي تلاحظه كريستين بيل في نص وتطبيق اتفاقيات السلام الإسرائيلية-الفلسطينية، التي تمت حتى الآن.<sup>١١٤</sup>

<sup>109</sup> رجا شحادة (Raja Shehadeh)، هامش رقم ٣ سابقاً، صفحة ١٦٠. أنظر اعتباره بخصوص "الروايات القانونية" الفلسطينية والإسرائيلية، في: "وزن التاريخ القانوني: القيود والأمال في عملية البحث عن لغة قانونية سائدة"، وردت في أوغين كوتران وشبلي معلاط (Eugene Cotran and Chibli Mallat)، *الاتفاقيات العربية الإسرائيلية: وجهة نظر قانونية*، The Hague: Kluwer Law International، ١٩٩٦، صفحة ٣-٤٤.

<sup>110</sup> ميشيل وايت (Michael White)، 'Publish advice on legality of war, opposition urges No 10'، *الغارديان*، ١٣ آذار ٢٠٠٣. وكذلك غابي هينسليف (Gaby Hinsliff)، 'Attorney General backs Blair'، *الغارديان*، ١٣ آذار ٢٠٠٣.

<sup>111</sup> رسالة من كل من الأستاذة بيرنيتس (Bernitz)، لوي (Lowe)، وتشينكين (Chinkin)، نشرت في صحيفة *الغارديان*، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٧. ومقالة على الصفحة الأولى في اليوم نفسه بعنوان "محامون أكاديميون يلتفون حول رئيس الوزراء". كان هناك بالطبع آراء أخرى في أوساط المحامين الأكاديميين، وفي رسالة لاحقة وجهت إلى صحيفة *الغارديان*، أشار أحد أعضاء البرلمان عن حزب العمال إلى "ما يوصف الآن في المصطلحات القانونية" بدفاع غرينوود، في إشارة إلى الطروحات القانونية للبروفيسور كريستوفر جرينوود، لصالح موقف الحكومة، وبحسب ما ذكرته الصحيفة، مساعدة للنائب العام في صياغة رأيه. رسالة من عضو البرلمان بريان سيدغيمور (Brian Sedgemore) نشرت في صحيفة *الغارديان* بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤، ورسالة لريتشارد نورتون، "قانون حتى على أنفسهم" نشرت في الطبعة نفسها؛ وكذلك انظر: "إثبات القضية: استطلاعات الرأي تظهر بوضوح الإنقسام"، *الغارديان*، ١٨ آذار ٢٠٠٣.

<sup>112</sup> تام ديليل (Tam Dalyell)، بلير، مجرم الحرب"، *الغارديان*، ٢٧ آذار ٢٠٠٣.

<sup>113</sup> أوين ماك اسكل (Ewen MacAskill)، "المستشار يستقيل من مكتب الخارجية احتجاجاً على قانونية الحرب"، *الغارديان*، ٢٢ آذار ٢٠٠٣.

<sup>114</sup> كريستين بيل، هامش رقم ٣ سابقاً. صفحة ٢٠٣، انظر أيضاً: هامش رقم ٢٨ سابقاً، والنص المرفق.

وبالنسبة للمشاركة والتضمين، تلاحظ كرمة نابلسي وإيلان بابيه أنه "لضعف كبير في التصورات السياسية، الاعتقاد بأن الديمقراطية هي أداة خطيرة عند مجابهة قضية أكثر من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني".<sup>115</sup> إذا ما واصلت حقوق اللاجئين الفلسطينيين في إثارة مقولات مثل قانون/سياسة، سلام/عدالة "مثالية/واقعية"، من بين الخيارات لإيجاد "طريق ثالث"، وإذا ما كان لنا أن نختار أحد هذه الخيارات، فهو وبالتأكيد الخيار المبدئي والبرغماتي، المتمثل في مشاركة اللاجئين الفعّالة، في نقاش وتخطيط السلام.

...انتهى...

---

<sup>115</sup> كرمة نابلسي وإيلان بابيه (Nabulsi and Pappé)، هامش رقم ٥٥ سابقاً.



في فلسطين (٥ شواقل)  
دولسي (٥ يورو أو ما يعادلها من العملات المحلية)